وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الإداري

من إعداد الطالب:
بن عبد الرحمن الحاج

تحت إشراف الأستاذة:
بن عزوز سارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوزيد خالد	رئيسا
الأستاذة	بن عزوز سارة	مشرفا مقررا
الأستاذ	مزيود بصيفي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/23

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

إلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع شكر.

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي' نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير لجميع أساتذة

" بن عزوز سارة "

التي شرفتنا بقبولها الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

يعد موضوع الإنسان والطبيعة إحدى أهم الموضوعات التي يتم دراستها في علم الفلسفة، كعلم يهدف إلى طرح الأسئلة دون الوصول إلى الإجابة عنها، إلا أن الفلاسفة قد تمكنوا اليوم من الإجابة على السؤال الذي طرح منذ القدم: هل الإنسان تأثر بالطبيعة التي يعيش فيها، أم أنه أثر عليها؟

فبعدما كان الإنسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة، يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها ويغيرها، وإن كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشته، إلا أن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكات الإنسان، فتعرف الطبيعة اليوم تدهوراً مستمراً يرجع إلى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته– العمدية والغير عمدية – المتزايدة عليها.

لذا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الإهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة، بسبب الإزدواجية في النصوص والعقوبات، ومن خلال الجهات الإدارية المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

بالإضافة إلى أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا، كون أن العالم والبيئة في تغير دائم.

من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلفها على رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أشكال التلوث، واستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة، وأوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية في البداية، ثم وسعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي بغية تجسيد إدارة الدولة في حماية البيئة من أضرار وأخطار التلوث على الصعيدين الوطني والإقليمي.

كما أن وجود هيئات مختصة بحماية البيئة غير كاف ما لم تكن هذه الهيئات متمتعة بقدر من السلطات والصلاحيات اللازمة لحماية البيئة وبدونها تصبح هذه الهيئات عاجزة عن ممارسة أعمالها، وبصورة عامة تمتلك هاته الهيئات المختصة بحماية البيئة أسلوبين رئيسيين للحماية، يقوم أحدهما على الوقاية من حدوث التلوث ويقوم الآخر على إصلاح ما ألحق بالبيئة من ضرر.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج مسألة تعتبر من أهم قضايا العصر وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تراهن عليها الحكومات والدول، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيها الإنسان وفي ظلها يمارس نشاطه الاجتماعي والإنتاجي.

ولعل مبرر ذلك يكمن في حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على حماية هذه الأخيرة من خلال أجهزة وهيئات إدارية أناط لها صلاحية حماية البيئة، هذا من جهة ومن جهة أخرى سنحاول أن نتطرق في هذا الموضوع إلى دور الهيئات الإدارية سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي في حماية البيئة قصد الوصول إلى إيجابيات هذه الحماية أو ما يعتريها من سلبيات، بالإضافة إلى ذلك سنتطرق إلى الآليات الضبطية أو كما تعرف بالوسائل أو الأدوات القانونية والدور المناط لها في حماية البيئة.

أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع نذكر :

– الانتشار الرهيب لظواهر التلوث بالنفايات الصناعية

– انتشار البناءات الفوضوية مما يعيق تلبية الدولة لحاجات المواطنين التي تسعى إلى تحسين شروط المعيشة وتعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

الدراسات السابقة :

أما بالنسبة للدراسات السابقة والتي ساعدتنا في بحثنا هذا نشير إلى موضوع الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر للأستاذ الفاضل بن أحمد عبد المنعم، بالإضافة إلى موضوع الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة للباحثة بن صافية سهام، إضافة إلى دراسات أخرى ساهمة في إعداد هذه البحث. الصعوبات في معالجة الموضوع :

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة فيمكن فتتمثل في :

– كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها، الأمر الذي يحتاج معه إلى الكثير من الوقت لبيانها، إضافة إلى التغيرات التي تطرأ عليها سواء بالتعديل أو الإلغاء.

– قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة، وبالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري التي تهتم بهذا المجال، إلا أن هذا لا يمنع وجود بعض الكتابات القيمة في هذا المجال.

المستوى المركزي أو على المستوى المحلي في حماية البيئة قصد الوصول إلى إيجابيات هذه الحماية أو ما يعتريها من سلبيات، بالإضافة إلى ذلك سنتطرق إلى الآليات الضبطية أو كما تعرف بالوسائل أو الأدوات القانونية والدور المناط لها في حماية البيئة.

أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع نذكر :

– الانتشار الرهيب لظواهر التلوث بالنفايات الصناعية

– انتشار البناءات الفوضوية مما يعيق تلبية الدولة لحاجات المواطنين التي تسعى إلى تحسين شروط المعيشة وتعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

– الميل والبحث في مجال البيئة.

– إبراز أهمية الهيئات الإدارية المركزية والمحلية ومجال تدخلها في حماية البيئة.

الدراسات السابقة :

أما بالنسبة للدراسات السابقة والتي ساعدتنا في بحثنا هذا نشير إلى موضوع الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر للأستاذ الفاضل بن أحمد عبد المنعم، بالإضافة إلى موضوع الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة للباحثة بن صافية سهام، إضافة إلى دراسات أخرى ساهمة في إعداد هذه البحث. الصعوبات في معالجة الموضوع :

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة فيمكن فتتمثل في :

– كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها، الأمر الذي يحتاج معه إلى الكثير من الوقت لبيانها، إضافة إلى التغيرات التي تطرأ عليها سواء بالتعديل أو الإلغاء.

– قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة، وبالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري التي تهتم بهذا المجال، إلا أن هذا لا يمنع وجود بعض الكتابات القيمة في هذا المجال.

الإشكالية :

تلعب الإدارة دوراً جد هاماُ في حماية البيئة، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، ثم وفي مرحلة ثانية القضاء باعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون يلعب دوراً أساسياً في حماية البيئة.

ولهذا بعد تحديد الإطار العام لدراستنا، نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة؟

وما هو دور القاضي في تطبيقها؟

ما مدى فعالية الإدارة في حماية البيئة ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة مختلف جوانب الموضوع اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية قصد الوصول إلى نظام قانوني كامل يعالج مشكلة التدهور البيئي.

ولأجل ذلك تم تقسيم الموضوع تقسيما ثنائيا، تناولت في الفصل الأول الإطار الهيكلي للأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة، من حيث تنظيمها المادي والبشري على المستوى المركزي والمحلي، أما الفصل الثاني فتناولت

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة** ، وفي المبحث الثاني إلى **تطور السياسات العامة للبيئة في الجزائر**.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر** في المبحث الأول سنتطرق **الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى **جزاءات الإدارية لحماية في التشريع الجزائري.**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة

أصبحت البيئة مؤخرا موضوع اهتمام متزايد من قبل المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء مع تباين درجة الاهتمام وفقا للخصوصية التاريخية والثقافية والاقتصادية لكل مجتمع[1] ، كما أن الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية ،[2] حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتطور سياسة حماية البيئة في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

نتطرق في هذا المطلب لبعض المفاهيم التي تحدد مفهوم البيئة من حيث الناحية القانونية، مع تحديد مفهوم النظام القانوني للبيئة. وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين أعالج في الفرع الأول تحديد مفهوم البيئة وأخصص الفرع الثاني للمشكلات البيئية.

الفرع الأول: تحديد مفهوم البيئة

سيتم تعريف البيئة من مختلف الزوايا التالية:

أولا: البيئة في الفقه الغربي

إن كلمة (Ecology) أول من صاغها هو العالم هنري ثرو H. Othereaux عام 1958، لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها، ثم جاء العالم الألماني أرنست هيجل nest. Heeche ووضع كلمة (Ecologie) عام 1966 بعد دمج كلمتين يونانيتين هما oikos معناها مسكن وكلمة Logos معناه علم، وعرفها بأنها "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه". ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة

1 –أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، لسنة 2012، ص 5 .

2 –محمد رابح، البيئة المنسية مشاكل البيئة في الجزائر غداة الألفية الثالثة، مطبعة مرنيور، الجزائر، لسنة 1999،ص 199.

العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء [1].

أ- تعريف البيئة في اللغة العربية

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الفعل "بوأ" ومنه "تبوأ" أي حل أو نزل وقام. والاسم من "بيئة" أي "منزل". وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب بكلمة "تبوأ" معنيان[2]:

الأول: بمعنى اصطلاح. المكان وتهيئته للمبيت فيه قبل تبوأه وأصله وهيئته أي جعله ملائما المبيته ثم اتخذه محلا له. **الثاني:** بمعنى النزول والإقامة كأن تقول تبوأ المكان أي حل ونزل به، قال تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم {والذين تبوءو الدار والإيمن من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجه مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شئ تفسير أولك هم المفلحون }[3].

ب. تعريف البيئة في اللغة الغربية

عرفها المجلس الدولي للغة الفرنسية: "بأنها مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني".

عرفها قاموس "لاروس" الفرنسي بأنها "المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي وهي تشكل مجموعة من العناصر البيولوجية والكيميائية والطبيعية سواء كانت طبيعية أو صناعية".

1-عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد الثاني عشر، ص 65.

2- سعيد سعد عبد السلام، "مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة، القاهرة، لسنة 2003، ص 09.

3- سورة الحشر، الآية 9.

عرفها قاموس "روبرت" بأنها: "مجموعة الظروف الطبيعية والفيزيائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمفهوم البيئة

إن لفظ البيئة أصبح من الألفاظ الشائعة الاستعمال في الوقت الحاضر، على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق ما بين الباحثين والعلماء، على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق، إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه، يعرف بعض الباحثين البيئة بأنها "هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية، ومنشأة أقامها الإنسان لإشباع حاجاته"[1].

بالنظر إلى هذا التعريف نجده قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية، يتمثل في جملة المنشأة التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات المواد البيئية، من جملة التعاريف السابقة يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة أخرى، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشأة لسد حاجاته من جهة أخرى.[2]

أما الدكتور "ميشال بريور" فانه يشير في تعريفه إلى مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحدد بها حياة الإنسان" [3].

من وجهة نظر المختصين في الصحة، فالبيئة مفهومان:

1-البيئة الحيوية هي لا تشمل فقط الإنسان بل كذلك النباتات والحيوانات تعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام متحرك.

1- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، لسنة 1994، ص 350.

2- – منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، لسنة 1994، ص35.

3- منى قاسم، المرجع سابق، ص 35.

2- البيئة الطبيعية وأهمها الماء والهواء والتربة وكل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به فمن ناحية هناك المحيط المائي Hydiosphere، ومن ناحية هناك المحيط الجوي أو الهوائي Atmosphere ناحية أخيرة هناك المحيط اليابس أو الأراضي Lithosphere.

ثالثا: التعريف الايكولوجي للبيئة

- تعرف البيئة نقلا عن قاموس البيئة العام بأنها "الوسط الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي الذي يحيط بالكائن الحي"[1].

- تعرف البيئة ايكولوجيا بأنها "مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية، وتعرف البيئة كذلك بأنها "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها.

- يعرف جوناثان تورك (J.Turk)

البيئة على أنها :"الأرض التي نعيش عليها، بكل ما تتضمنه من جوانب فيزيائية كالهواء و المعادن الأرضية والصخور والمياه وكائنات حية مثل الحيوانات والنباتات".

نخلص مما سبق أن البيئة وفقا لهذا المفهوم تمثل المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، يمارس فيه نشاطه في الحياة، هي أيضا المستودع لموارده التي تتفاعل مع بعضها البعض فتؤثر على الإنسان وتتأثر به، و عليه فان هذا التعريف الايكولوجي ضيق لا يربط بين البيئة والعادات والتقاليد التي يرتبط بها الإنسان في سلوكه وأنشطته الإنتاجية أو الاستهلاكية، كما أنه يتجاهل شكل المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي تنظم المجتمع والعلاقات التي تربط بينها وبين البيئة، كذلك فهو يتجاهل الوسط الاجتماعي للإنسان ومدى رؤيته للبيئة ومشاكلها[2] .

1- يوسف حجيم الطائي وآخرون، نظم إدارة الجودة في المنظمات الإنتاجية والخدمية، دار البازوري، عمان، الأردن، لسنة 2009، ص 370.

2- عز الدين دعاس، أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص06.

رابعا: تعريف البيئة وفقا لمؤتمر ستوكهولم

أقر المؤتمر الدولي للبيئة في ستوكهولم لسنة 1972 "هي ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته" . وهي "ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحي فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل وان كانت معقدة تشمل على عناصر متداخلة ومترابطة"[1].

تعرف البيئة كذلك في مفهومها الواسع على أنها: "كل الجوانب الفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية والجمالية التي تؤثر على حياة الأفراد والمجتمعات وبالتالي تساهم في تحديد شكلها النهائي والعلاقات الموجودة بها وكذلك فرض استمرارها، وفي نفس الإطار يعرفها "جوزيف سينيكا" (J.J.Senika) و"مايكل توسج" (M.K. Taussig)البيئة على أنها : لتشمل على المحيط الحيوي للإنسان وكذلك علاقة الإنسان بالطبيعة وكل ما قام بإنشائه ويحيط به" [2].

إضافة إلى ما سبق، تعرف البيئة حسب اللجنة الفنية التابعة للمنظمة الدولية للتقييس (ISO) من خلال عملها ضمن مجال محدد تؤثر فيه وتتأثر به بعلاقات السبب والنتيجة، حيث تم تعريفها بأنها: "الوسط الذي تعمل به المنظمة بما في ذلك الهواء والماء والموارد البشرية والأحياء النباتية والحيوانية والإنسان والعلاقات المتبادلة بينها" [3].

بناء على ما سبق من تعارف للبيئة، يمكن القول بأن البيئة هي الوسط الذي تتواجد به المنظمة من خلال علاقات التأثير والتأثر المتواجدة بينها.

1- نجم العزاوي وعبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة، نظم ومتطلبات ISO14000، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، لسنة 2007، ص 94.

2- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية التلوث البيئة ووسائل الحماية، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، لسنة 2002، ص 17.

3- دردار فتحي، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، لسنة 2006، ص14.

خامسا: تعريف البيئة وفقا لقانون

لحماية البيئة والتنمية المستدامة التعريف القانوني للبيئة فان المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف البيئة إنما اعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى ماهيتها حسب المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة[1].

بهذا يكون المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي فهو بدوره نص في المادة الأولى من قانون حماية الطبيعة على أن البيئة "هي مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة[2].

أما على المستوى التشريعي، يعرف المشرع الجزائري البيئة في المادة 4/ف7 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تنص "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشأة"[3].

من استقراء هذين التعريفين نستنتج أن التشريعات المقارنة أضافت عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية وهي جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات البيئة.

من التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، المتمثل في البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

1- المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، العدد 43، المؤرخ في20/07/2003

2 -Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, Jor f n° 29 du 3 février 1995.

3- حورية سويقي، أليات حماية البيئة (مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات)، ملتقى دولي، طرابلس، لبنان، 26-27/12/2017 ، ص 154.

الفرع الثاني: مفهوم المشكلات البيئية

تواجه المجتمعات حاليا عددا من المشكلات البيئية بعضها لا دخل للإنسان به وبعضها مستحدث أساسه التصرف الخاطئ للإنسان تجاه البيئة، كما أن بعضها قد يكون محليا أي ذو تأثير مباشر على البيئة المحلية كالمشكلة السكانية.

نعني بالمشكلة بصفة عامة "الانحراف عن المألوف أو انحراف السلوك الاجتماعي كما هو في حالة التلوث الخلقي والاجتماعي عن القواعد التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح"[1].

تعني بالمشكلة من المنظور البيئي: "حدوث خلل أو تدهور في مصفوفة النظام الايكولوجي وما ينجم عن هذا الخلل من أخطار تضر بكل مظاهر الحياة على سطح الأرض سواء كان هذا الخطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [2].

كما تعرف المشكلة البيئية بأنها "كل تغيير كمي أو كيفي يلحق بأحد الموارد الطبيعية في البيئة بفعل الإنسان أو أحد العوامل الفيزيائية فينقصه أو يغير من صفاته أو يخل من توازنه بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة، وفي مقدمتها الإنسان".

أولا: أسباب المشكلة البيئية

عرفت البيئة خلال القرن الماضي، مشكلتي التلوث والتصحر بالإضافة إلى مشاكل بيئية جديدة كمشكلة تأكل ثقب الأوزون وظاهرة التغير المناخي، يمكن ذكرها كما يلي:

1- التلوث

عرف العالم أودم (Odum) التلوث البيئي عام 1971 بأنه عبارة عن التغيرات – غير المستحبة– الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للهواء الجوي، للأرض، للماء الذي سوف يؤدي إلى تدهور مصادرنا الطبيعية"[3]..

1- محمد عاطف غيث، دراسات في علم الاجتماع، دار النهضة، القاهرة، طبعة 1988، ص 35.

2- محمد عاطف ،المرجع نفسه، ص 35 .

3- عز الدين دعاس، المرجع السابق، ص 11.

كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها عقب مؤتمر ستوكهولم في عام 1974، بأنه "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها أثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية وتضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها".

نلاحظ أن التعريفين قد تطرقا للتلوث المادي الذي يصيب مكونات البيئة دون تعرضها التلوث غير المادي كالضوضاء.

الغرض مكافحة التلوث، وضعت المؤسسة الأوربية في عام 1996 التعريف التالي : "نعني بالتلوث ذلك التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني للمواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض والتي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة البيئة والتي تؤدي في النهاية إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتأثير والتدخل بالاستخدامات الشرعية للبيئة"[1].

نجد أن التلوث هو الدافع، بالرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم، لذلك فان فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة، هي تشكل نقطة الانطلاق في تحديد العمل الملوث، وتعيين الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته[2].

التلوث هو كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابها دون أن يختل توازنها كوجود أية مادة أو طاقة في غير مكانها وزمانها وكميتها المناسبة، فالماء ملوث إذا ما أضيف إلى التربة بكميات تختل محل الهواء فيها،

1- عز الدين دعاس، المرجع نفسه، ص 11.

2- محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، 2006-2007، ص37.

والأملاح عندما تتراكم في الأرضي الزراعية، بسبب قصور نظم الصرف تعتبر ملوثات، والنفط من مكونات البيئة لكنه يصبح ملوثا عندما يتسرب إلى مياه البحار والمحيطات.[1]

من هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر التلوث.

التغير الكيفي: قد يشكل التغير في نوعية الأشياء تلوثا ضار بالبيئة مثل: تحول مادة الكربون من الحالة الصلبة إلى الحالة الغازية بفعل الصناعة، مما يؤدي إلى تلبد أجواء المدن بأوكسيد الكربون التي تسقط مع الأمطار فتصيب الزرع والصرع وتهشم الدور وواجهات المباني...الخ.[2] .

التغير الكمي: قد ينشأ التلوث نتيجة لتغير كمية بعض المواد الموجودة في الطبيعة، مثل: زيادة كمية ثاني أوكسيد الكربون ونقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين، يعد تلوثا ضارا بالكائنات الحية ويحصل هذا بسبب تبرير واجتثاث المزروعات وتقليص حجم الغابات.

التغير المكاني: يؤدي تغير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بالإنسان، مثل: نقل النفط بالسفن عن طريق البحار والمحيطات وغرق بعضها يؤدي إلى تلوث الماء بالزيت إلى الأضرار بالكائنات الحية الأخرى.

التغير الزماني: قد يحدث التلوث إذا ما وجدت بعض المواد في غير زمانها، فوجود المياه الزراعية في غير أوقات السقي يعتبر تلوثا ضار بالمزروعات، كما أن صرف المياه الصناعية الحارة إلى مياه الأنهار في فصل الصيف يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الماء، مما يضر بالثروة السمكية والكائنات الحية الأخرى[3].

2- التصحر:

مصطلح التصحر عند إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1974 القرارين هما:

1- فتحي دردار، المرجع السابق، ص 78.

2.- فتحي دردار، المرجع نفسه، ص79.

3- عارف مخلف صالح، الحماية الإدارية البيئية، دار البازوري، عمان، الأردن، لسنة 2007، ص 53-54

القرار الأول: يتضمن دعوة الدول إلى الاهتمام بدراسات التصحر والتعاون فيما بينها لتقصي ظواهره وتبين طرق مكافحته. **القرار الثاني:** يتضمن قرار بعقد مؤتمر دولي عن التصحر عام 1977 وعقد هذا المؤتمر في نيروبي (عاصمة كينيا) في الفترة الممتدة من 29 أوت إلى 9 سبتمبر 1977، وعرف التصحر بأنه: "انخفاض وتحطيم القدرة الاحتمالية البيولوجية للأرض والتي تؤدي في النهاية إلى ظهور سمات وظروف الصحراء، انه مظهر التدهور العام في النظم البيئية في شكل نقص أو تدمير الاحتمال البيولوجي، ذلك يعني انخفاض الإنتاج النباتي والحيواني الموجه للاستخدامات المتعددة، في نفس الوقت الذي تعتبر فيه زيادة الإنتاجية أمر ضروريا لإشباع الحاجات المتزايدة للسكان المتطلعين إلى التنمية[1].

3- مشكلة تأكل طبقة الأوزون

طبقة الأوزون هي عبارة عن طبقة تبعد عن سطح الأرض عشرات آلاف الأمتار بشكل متفاوت عن مستوى سطح الأرض وهي تعمل على حماية الكرة الأرضية من الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الفضاء والشمس، واضمحلال الأوزون عن الحد الطبيعي يؤدي إلى انعكاسات بيئية خطرة بفعل تأثير الأشعة فوق البنفسجية، التي تؤثر سلبا وبنسبة كبيرة على الإنسان والحيوان والنبات[2].

4- مشكلة التغير المناخي

التغير المناخي هو الاختلاف سواء في متوسط حالة المناخ أو في تذبذبه أو في الاستمرار لفترة طويلة والتي عادة ما تكون عقودا أو أكثر، ويشمل زيادات في درجة الحرارة "الاحتباس الحراري العالمي" وارتفاع مستوى سطح البحر والتغييرات في أنماط سقوط الأمطار، وزيادة تواتر الظواهر الجوية المتطرفة.

1-عبد الله الصعيدي، النمو الاقتصادي والتوازن البيئي (تقييم أثر النشاط الاقتصادي على عناصر النظام البيئي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 45.

2-حميد علي منصر الشرجي، المشكلات المعاصرة في كتب التربية الإسلامية بالمرحلة الأساسية، مجلة الدراسات العليا، كلية التربية، جامعة النيلين (السودان)، (مج 8)، العدد الثاني والثلاثون، 2017، ص 106.

5-الاحتباس

الحراري يقصد به "ظاهرة ارتفاع درجة الحرارة في بيئة ما نتيجة تغيير في سيلان الطاقة الحرارية من البيئة واليها وعادة ما يطلق هذا الاسم على ظاهرة ارتفاع درجات حرارة الأرض عن معدلها الطبيعي"[1].

.ثانيا: دور الحكومة وأدوات السياسة المالية والنقدية في الحد من التلوث

تلزم الحكومة القطاع الإنتاجي على اتخاذ كل ما هو ضروري لحماية البيئة المحلية والمحافظة على الموارد الطبيعية من التدهور المستمر، وتتبع في ذلك أساليب مباشرة وأخرى غير مباشرة، من الأساليب المباشرة نذكر جميع اللوائح وتراخيص العمل وتراخيص الاستثمار والتوسع في تقديم دراسات تقييم بيئي مبدئية لكل مشروع والإصرار على ضرورة منع التلوث من المنبع بدلا من السماح به ثم محاولة علاجه، غير ذلك من الأساليب الإدارية تجبر صاحب العمل على الالتزام بقواعد معينة تحددها السلطات المسؤولة[2].

أما بالنسبة لأساليب التدخل غير المباشر تتمثل في:

- التأثير على حجم الائتمان الممنوح للشركات المختلفة وفقا لمساهمة كل نشاط إنتاجي في التلوث.
- منح قروض مسيرة طويلة الأجل لتغطية الإنفاق الاستثماري للحد من التلوث وعلاجه.
- التمييز في حجم الضرائب وحجم الإعانات الحكومية لكل قطاع إنتاجي.
- تمويل مجهودات البحث والتطوير الهادفة إلى إيجاد تقنيات إنتاجية نظيفة.
- منح إعفاءات جمركية على الأجهزة والمعدات الخاصة بالحد من التلوث.

ثالثا: الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة

تعتمد هذه الوسائل على مبدأ جعل الملوث يدفع، الذي أدى إلى ظهور العديد من النظم المختلفة والأدوات الاقتصادية لتطبيقه منها:

1- حميد علي منصر الشرجي، المرجع السابق، ص107.
2- - عز الدين دعاس، المرجع السابق، ص 13، 14

– **تجصيل تكاليف التلوث:** يتم ذلك عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث فعندما يدفع الملوث ثمن ملوثاته، فان هذا سيكون ذا فعالية على عدم التلويث.

– **بيع تصاريح التلوث:** حيث تحدد السلطات المحلية في كل دولة الكمية المسموح بها من التلوث في كل منطقة معينة، ثم تصدر تصاريح أو شهادات قابلة لتداول يشتريها الملوث تسمح له بكمية من التلوث تعادل قيمة التصاريح التي تقوم بشرائها[1]

– **توسيع نطاق الملكية الخاصة:** يرى بعض الاقتصاديين أنه يمكن حماية البيئة من خلال إعادة تخصيص حقوق الملكية عن طريق إعطاء حقوق الهواء والماء النظيفين للأفراد المستهلكين، وإتاحة الفرصة لهم لكي يبيعوا تصاريح التلوث الخاصة بها دون أن يتسبب ذلك في حدوث أضرار لهم.

رابعا: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

جاء في أحد تقارير المهتمين بحماية البيئة: "لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن يستنهض

ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا[2]". ويعني بالتنمية المستدامة: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل".

بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن هذه الأخيرة: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[3].

1- محمد صالح الشيخ، المرجع السابق، ص325-330 .

2- إسماعيل سراج، "حتى تصبح التنمية المستدامة"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993، ص 06.

3– إسماعيل سراج، المرجع السابق، ص7.

التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون أن البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة وهي الاستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وأي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية والاقتصادية.

الملاحظ على التنمية الاقتصادية في الجزائر أنها تمت على حساب البيئة وهذا بالرغم من وجود جملة من النصوص القانونية التي تؤكد ضرورة مراعاة البيئة.

الفرع الثالث: تحديد مفهوم النظام القانوني للبيئة

نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضت لاستغلال الغير الرشيد وادخال مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع، بدت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ لها توازنها الايكولوجي، فكان ميلاد قانون حماية البيئة الذي يمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط[1] .

المطلب الثاني: مبادئ ومميزات النظام القانوني للبيئة

البيئة لفظ شاع استخدامه في السنوات الأخيرة بشكل كثيف خصوصا في طبيعة النظام الذي يحكمها، ما جعل له مميزات ومبادئ خاصة به يمكن إجمالها كالتالي:

الفرع الأول: مبادئ النظام القانوني للبيئة

عرف المشرع الجزائري البيئية ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 على أنها "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث

1- كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، 2015-2016، ص17.

الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1] لقد ظهر أول اهتمام صريح من الدولة الجزائرية بالمجال البيئي من خلال استحداث المجلس الوطني للبيئة في جويلية 1974، بمقتضى المرسوم 156/74، بدأ المجال التشريعي البيئي في الجزائر بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983م، حيث حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة هي:[2]

- حماية الموارد الطبيعية.
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها .

فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني .
- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.
- تحديد شروط إدراج البيئة في المشاريع التنموية.

ضمن هذا التوجه، صدرت عدة قوانين تضمن التأكيد على حماية البيئة في الجزائر، من بينها: قانون الغابات، قانون المياه، قانون المناجم، قانون الصيد، قانون النفايات، قانون الصحة، قانون حماية التراث الثقافي، قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

رأى المشرع – نظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم – ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة هو القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، لقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة.

1- المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، العدد 43، المؤرخ في 2003/07/20

3- مونة مقلاتي، إشكالية التدهور البيئي: محاولة للفهم والمعالجة القانونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، قالمة جانفي 2018، ص 244 .

وعلى العموم، يمكن التطرق لأهم المبادئ التي تجسد البعد الوقائي– مثلما يراها المشرع – كما يلي [1]:

أولا: البعد الوقائي للبيئة في التشريع الجزائري

يتجسد في مجموعة من المبادئ يمكن ذكرها كما يلي:

1-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

نص القانون رقم 03-10 ضمن المادة 03 [2] على منع القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها الأنظمة خاصة للحماية، في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، كذا نقلها أو استعملها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أو ميتة، كما منع المشرع في قانون 07/04 [3] ، ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج، أو في الليل في فترات التكاثر واصطياد الأصناف المحمية، أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني.

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

جاء هذا المبدأ في المادة 3 الفقرة 2 من القانون 03-10 [4] حيث تم منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية، أما قانون

1- عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة: حالة الجزائر، الملتقي الدولي حول : التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 07 و 08 أفريل 2008.

2- المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

3- القانون 07/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج، ر، العدد 51، بتاريخ 15/08/2004

4- المادة 3، الفقرة 2 من القانون 03-10.

المناجم[1] فنجده ينص في المادة 3 منه على عدم إمكانية منع الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون و/أو الاتفاقيات الدولية، نصت المادة 46 الفقرة 2 من القانون 03-10 [2] على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون

3- مبدأ الاستبدال Le Principe De Substitution

ورد هذا المبدأ في المادة 3 في الفقرة 3 من القانون 03-10 [3]، حيث ينص المبدأ على أنه يتم ذلك باستبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير، حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، مادام مناسبا للقيم البيئية موضوع الحماية.

4-مبدأ الإدماج Le Principe D'intégration

يجب بمقتضى هذا المبدأ دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، بذلك يضطر المخططون وأصحاب الشركات والأنشطة الاستثمارية إلى ضرورة أن تتضمن أعمالهم ومشروعاتهم فروعا، يتم فيها الإنفاق على الجوانب البيئية في الوقاية والملاءمة الإنتاجية، وعند التخلص من مخلفات الإنتاج، حتى بعد الاستهلاك في إطار نظم الاستعادة والتدوير ويكفل كل ذلك بدوائر ومصالح ثانية ومستقرة[4].

1- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد 18، 30 مارس 2014.

2- المادة 46، الفقرة 2 من القانون 03-10

3- المادة 3، الفقرة 3 من القانون 03-10.

4- يوهتفل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير في التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 55.

5-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئة بالأولوية عند المصدر

يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة، يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف، حيث تدخل المشرع الجزائري مثلا في إطار قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1]، بقواعد حماية من التلوث بالنفايات الناتجة عن مخلفات النشاط الإنساني.

6-مبدأ الحيطة Le Principe De Precaution

يجسد مضمون فكرة الحيطة، الاستعجال في اتخاذ القرارات نتيجة لضرورة العمل الفوري، حتى قبل توفر المعرفة اليقينية، وجمع المعلومات الكافية والمتعلقة بالخطر الذي يهدد سلامة البيئة، ومعرفة ما إذا كان القرار تأثيرات في المستقبل أم لا، لقد اكتفى المشرع الجزائري بالوصف العم لهذا المبدأ، عبر إحداث تناسب بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها وبين مقدرة كل متسبب على حدى[2].

ثانيا: المبادئ ذات الطابع الاقتصادي

شرعت الجزائر وابتداء من السبعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة، كذلك وجب التعرف لهذا المبدأ.

1-مبدأ الملوث الدافع Le Principe Du Pollueur Payeur

يغلب على هذا المبدأ البعد الردعي أكثر من البعد الوقائي، حيث جاء في المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يلي:

1- محمد حميداني، الجزاءات المدنية ودورها في حماية البيئة، نحو نظرية عامة المسؤولية بيئية في إطار قانوني بيئي مستقل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، لسنة 2013، ص 154

2- محمد حميداني، المرجع نفسه، ص 155

مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى الحالة الأصلية[1].

اعتمدت الجزائر كغيرها من دول العالم هذا المبدأ وبدأت في إكمال الآليات التي يقوم عليها، من قبيل فرض معايير أو ضوابط لجودة البيئة، وفرض ضريبة تصاعدية على الملوث، وكذا الإعانات أو المساعدات التي تدفع للملوث، لتشجيعه على بذل مزيد من الجهود للحفاظ على سلامة البيئة وعدم تلويثها، فمثلا منذ بداية تسعينات القرن الماضي شرعت الدولة تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم، بغرض مزدوج وقائي وردعي في نفس الوقت، بغية تحميل أصحاب النشاطات الخطرة تكاليف التلوث، والعمليات التي تستدعيها حماية البيئة، فتم استحداث الرسوم التالية:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992.

- الرسم على الوقود بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002.

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي بموجب قانون المالية لسنة 2002.

- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، بموجب قانون المالية لسنة 2003.

ثالثا: المبادئ ذات الطابع التحسيسي

للإعلام البيئي أهمية بالغة تتجسد في:

1- مونة مقلاتي، المرجع السابق، ص 246.

1-مبدأ الإعلام والمشاركة Le principe d'information et de participation

يكون بمقتضى هذا المبدأ لكل شخص الحق أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة وهو ما أقرته بوضوح المادة 3 من القانون 03-10[1].

2-التحقيق العمومي

هو إجراء يتم من خلاله إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي وإشراك جميع شركاء البيئة في اتخاذ القرار، كإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل.

الفرع الثاني: مميزات النظام القانوني لحماية البيئة

يتميز قانون البيئة عن غيره بمجموعة من الخصوصيات التي تميزه نذكر منها:

أولا: اتسامه بالحداثة

من الناحية العلمية بدأت المحاولات لوضع أسس والقواعد القانونية لحماية البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين، يظهر ذلك من جملة الاتفاقات ذات العلاقة بالبيئة، كاتفاقية لندن 1954 لمنع تلوث البحار بالبترول، واتفاقية جنيف1960 للحماية من الإشعاع الذري واتفاقية موسكو 1963 الخاصة بالحظر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، أو أعالي البحار، بقيت هذه المحاولات محدودة الفعالية، ويعتبر البدء الحقيقي، لقانون حماية البيئة من مؤتمر ستوكهولم الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1972، ولا يزال هذا القانون في مراحله التكوينية[2].

1-المادة 3 من القانون 03-10.

2- محمد بلفضل، المرجع السابق، ص32.

ثانيا: فرع من فروع القانون الخاص

يلاحظ أنه إذا كان القانون الخاص هو الذي ينظم ويضبط علاقات الأفراد العاديين وروابطهم، فان قانون حماية البيئة هو الأخر ينظم نوعا معينا من علاقات الأفراد، وهو علاقتهم بالبيئة، ذلك بوضع شروط ومعايير السلوك في التعامل مع البيئة الاستغلال السفن وتشغيلها على نحو لا يضر بالبيئة، واستعمال المبيدات الزراعية والمخصبات الكيمياوية في الحدود التي تتفق مع الحفاظ على البيئة، كذلك الأنشطة الصناعية وتأثيرها على البيئة.

فقواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار هي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، يوجد في القانون البيئي بعض القواعد الذاتية في خصوص المسؤولية المطلقة، أو الموضوعية بخصوص التعويض عن الأضرار غير المباشرة المحتملة، إلا أن قواعد المسؤولية المدنية في القانون الخاص والقانون المدني تعد هي الشريعة العامة التي يتعين الرجوع إليها عند الاقتضاء[1].

ثالثا: فرع من فروع القانون العام

إن القول بأنه من فروع القانون العام، استنادا إلى غلبة القواعد الآمرة فيه استنادا خاطئ كذلك، لأن القواعد الآمرة ليست حكرا على القانون العام، بل تتقاسمها جميع فروع القانون الأخرى، وتحقيق المصلحة العامة هو مبتغى كل فروع القانون، كونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة، لا يعتمد دائما على طبيعة المخاطبين لتحديد انتماء القاعدة القانونية إلى القانون العام، أو إلى القانون الخاص، فقد تكون الإدارة أو أحد الأشخاص العامة طرف ولكن لا تخضع لقواعد القانون العام، فضلا عن أن التفرقة بين القانون العم والقانون الخاص أصبحت زائفة.

نلاحظ أن طبيعة قانون حماية البيئة يجعله بعض الفقه من فروع القانون الخاص وآخرون من القانون العام، وآخرون يرون أنه مزيج من مجموعة قوانين، يوجد رأي راجح هو

1- محمد بلفضل، المرجع السابق، ص40-41

أقرب إلى الصواب، أن قانون حماية البيئة فرع مستقل وأصل من فروع القانون العام أو الخاص، يعالج المشكلات القانونية المختلفة لنشاط الإنسان في علاقته بالبيئة، ولا يصح الادعاء بأنه قانون مختلط يجمع في قواعده بين الخاص والعام، لأن العبرة هي بالطبيعة الذاتية لقواعده الأصلية في مجموعها، دون النظر إلى كل قاعدة على حدى، وإلا انتهينا إلى أنه مزيج من القانون الإداري والجنائي والدولي[1].

رابعا: أنه قانون ذو طابع دولي

يظهر ذلك في طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبا على البيئة فالملاحظ أن أغلب الأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة تمتد أثارها الضارة عبر حدود الدول وتتجاوزها، فالملوثات لا تحترم الحدود السياسية، لا فرق لديها بين الدول، تظهر أيضا من خلال الأنشطة التي تمارسها الدول وهي أشخاص القانون الدولي كالتجارب النووية والمصانع العمومية ...الخ [2].

خامسا: ذو طابع إداري

يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة كما يظهر ذلك في الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدارة التدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الإدارة في منح التراخيص، الأوامر، الحضر.

سادسا: ذو طابع إلزامي

قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي، ذلك أنها قواعد أمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، لكونه قد تضمن نصوصا قمعية وجزاءات ضد كل مخالف لأحكامه، بل تعد الأمر ذلك حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده أعمالا المبدأ الشرعية[3].

1- محمد بلفضل، المرجع السابق، ص40-41

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية، لسنة 1997، ص 35.

3أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص 36.

المبحث الثاني: تطور السياسات العامة للبيئة في الجزائر

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول، هذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها وكثرة المشاكل التي تطرحها البيئة، على هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها التشريع حماية البيئة في الجزائر ذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها بعد أن نالت استقلالها. وعليه، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص في المطلب الأول التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر، ونعالج في المطلب الثاني تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر.

المطلب الأول: التطور التشريعي القانون حماية البيئة في الجزائر

سوف نتطرق في هذا المطلب الواقع الاهتمام بالبيئة في الجزائر من خلال دراسة تطور الوضع البيئي في الجزائر .

الفرع الأول: تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، فان مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة، تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة، فان المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض ومصالحها الاستعمارية[1]، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية في يد المستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية، من ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار ولحرق الغابات، كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية، مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض، كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب

1- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية، السنة 1996، ص 339.

الأراضيالفلاحية[1]، مما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها .

الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة في ظل الاستقلال (1962)

بعد الاستقلال كان على الحكومة المستقلة أن ترسم سياسة عامة تأخذ بالبعد البيئي التخلص من الآثار الاستعمارية، ومواجهة التحديدات في ظل التنمية فتدخل المشرع الجزائري واتخذ مجموعة من التدابير والإجراءات الجزائية في البداية ثم اهتم بحماية البيئة متماشيا مع المستجدات البيئية الدولية.

مع بداية الاستقلال 1962 قامت الجزائر بسياسة تنموية ذلك باستغلال المنشأة من سدود وأبار ومساحات زراعية وغيرها، وكانت نتائج هذه السياسات على النحو التالي:

- تعميق التوازن في الميدان المجالي وزيادة استهلاك الأراضي الأكثر خصوبة.
- التخلي عن الاقتصادية الزراعية نتيجة الهجرة من الريف إلى المدينة.
- التطورات الاقتصادية لم تولي عناية للبيئة نتيجة الانشغال بالخروج من التخلف وحمايتها كانت ضمن الأهداف المستقبلية.[2]

لقد ظهر هذا الاهتمام من خلال صدور عدة نصوص قانونية من أجل حماية البيئة ومراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل، كما تم إنشاء لجنة المياه وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية صلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967[3]، إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفي فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام، أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة هذا من خلال نصه

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، جويلية 2007، ص 41-42.

2- سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، لسنة 2014-2015، ص 35.

3- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 ، المتضمن قانون البلدية.

على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية. غداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع مع مطلع السبعينات بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، هذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحات في مجال حماية البيئة.

المطلب الثاني: تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر

عرف التشريع البيئي في الجزائر إعداد مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية. نحاول دراستهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مرحلة صدور قانون 1983 إلى غاية 2000

كانت الجزائر قد حضرت لندوة ستوكهولم، خرجت بقناعة وضع أسس و قواعد خاصة بالبيئة، فأنشأت اللجنة الوطنية لحماية البيئة" بمرسوم 1974 التي حلت في 1977 واستبدلت "بوزارة الري واستصلاح الأراضي والبيئة"، لكن لم تحدد صلاحياتها، وحلت في1979، واستبدلت بمجموعة من الإدارات منها: كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، التي كان لها دور في تنفيذ التشريع البيئي 1983، الذي كان من أهم التشريعات البيئية يشبه إلى حد كبير التشريع البيئي الفرنسي، أنشئت [1]في 1984 عدد وزارة البيئة والري والغابات التدوم أربع سنوات، إلى غاية 1988، ومباشرة بعدها أسندت حماية البيئة إلى وزارة الداخلية التفرض الحماية البيئية بوسائلها القوية، ثم إلى الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا، ثم إلى وزارة البيئة والتربية، ثم ألحقت بوزارة الداخلية والبيئة والإصلاح الزراعي، في1994ثم إلحاقها بالمديرية العامة للبيئة، من خلال هذه التغييرات الوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، دفعنا إلى محاولة البحث عن الأسباب الكامنة وراء عدم استقرار وثبات مهمة حماية البيئة في أحضان وزارة معينة والتي يمكن أن نجملها فيما يلي[2]:

1- محمد بلفضل، المرجع السابق، ص43.

2- محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 43-44

1-انعدام سياسة وطنية للبيئة: يتبين ذلك من غياب سياسة بيئية واضحة، كذا الاستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة، الذي كان ينظر إليه أنه عائق التنمية، وأن الجزائر ترفض هذا الطرح الامبريالي، كما ورد في اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز، هذه النظرة أدت إلى إهمال البيئة مما أثر على مردودية العمل الإداري، ذلك أن الوزارات ما هي إلا هياكل مركزية تتولى ترجمة السياسة الحكومية للبيئة إلى قرارات إدارية، وتدخلها حيز التنفيذ فإذا انعدم هذا الدفع السياسي، فسيؤثر لا محالة على نوعية العمل الإداري البيئي، هذه النتيجة تؤدي بدورها إلى ظهور إدارة غير فعالة وعاجزة عن القيام بمهامها مما يستدعي تغييرها كل مرة.

2- انعدام إدارة اقتصادية البيئة، حيث تعتبر

جميع العمليات التنموية من بين أهم مصادر التلوث والتدهور الذي تعرفه البيئة، لذا وجب تحقيق تجانس عقلاني بين البيئة التنمية في إطار جميع العمليات الاقتصادية والتنموية، على هذا الأساس وجب تغيير ذهنية الإدارة الاقتصادية وإشراكها في عملية البيئة، من خلال اعتماد مفهوم التنمية المستدامة وتطوير الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، ذلك أن المشكلات التي تعاني منها البيئة الجزائرية، تعود غالبيتها إلى الإدارة كسلطة وصاحبة القرار، والاتهام يوجه أساسا إلى إدارة التنمية، التي لم تراع في برامجها أهمية البعد البيئي والتوازن الايكولوجي في عملية التنمية، لأن التخلي عن دور الإدارة الاقتصادية للبيئة والاكتفاء بالإدارة الكلاسيكية، يؤدي إلى تهميش عنصر فعال في المعادلة البيئية، مما يؤثر على كل إستراتيجية بيئية، وبالتالي على عمل الإدارة البيئية[1].

- أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري المركزي،

حيث تم إحداث أول جهاز إداري خاص بالبيئة عام 1974 يتمثل في إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، ذلك قبل إحداث قوانين متخصصة في مجال حماية البيئة، إذ لم يصدر

1- سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997، ص 360.

قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، هذا يعني أن الهياكل الإدارية البيئية التي وجدت قبل 1983[1] لم يكن بحوزتها إطارا قانونيا لممارسة صلاحياتها واختصاصاتها بعد سنة 1983. المشرع الجزائري بدأ في إصدار سلسلة من القوانين التي تتعلق بحماية البيئة، إلا أنه بعد ذلك طرحت مسألة فعالية القواعد القانونية البيئية في الغياب التام للمخططات، والبرامج الوطنية للبيئة، حيث أنه تم اعتماد أول برنامج وطني للبيئة سنة 1969، ودخل حيز النفاذ سنة 1997. يرى الدكتور أحمد صقر أن نجاح نظام إداري معين يتوقف على مدى ملائمته للواقع الاجتماعي، أي مدى تأثر الأداء الإداري بظروف البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتطبيقا لما خلص إليه الدكتور احمد صقر وفي غياب أو عدم وضوح المفاهيم السياسية والاقتصادية المتعلقة بالبيئة، في غياب مشروع توعية اجتماعية بيئية وثقافية بيئية. لم تعرف المؤسسة البيئية في الجزائر استقرارا، إلا منذ سنة 2000، حيث أسندت إلى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، التي بدأت بتنظيم حوار وطني لتقرير شامل حول البيئة.

لعل أهم تشريع بيئي جزائري هو قانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الذي سعى إلى وضع سياسة وطنية لحماية البيئة، تهدف إلى حماية البيئة وإعادة الهيكلة وتطوير الموارد الطبيعية ومكافحة كل أشكال التلوث والمضار وتحسين إطار ونوعية الحياة، يلاحظ أن المبادئ العامة لهذا القانون مستوحاة من مبادئ ستوكهولم فقانون 83-03 يهدف إلى حماية البيئة ويسعى لوضع سياسة وطنية تهدف إلى ثلاثة مسائل[2].

1-حماية البيئة واعادة هيكلة البيئة وتطوير الموارد الطبيعية.

2-مكافحة كل شكل من أشكال التلوث والمضار.

3- تحسين إطار ونوعية الحياة.

1-المادة 1 من قانون03/83المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة، ج، ر، العدد 06

2-محمد بلفضل، المرجع السابق، ص46.

ومن بين الأسس والمبادئ التي جاء بها القانون 83-03 ما يلي [1]:

1- التخطيط الوطني: كعامل يؤخذ بعين الاعتبار كمطلب للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- التنمية الوطنية: تستدعي التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان.

3- في إطار التهيئة العمرانية: تحدد الدولة شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية.

المشرع الجزائري ألغي قانون 83-03 المؤرخ في05/02/1983 بقانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، يلاحظ أن هذا الأخير لم يأتي بالبديل حيث أن قانون10/03 لعام 2003 نص في مادته 113، على أن تبقى المراسيم التطبيقية لقانون 83 سارية المفعول لمدة 24 شهرا بعد صدوره.

الفرع الثاني: السياسة البيئة في مرحلة 2001-2014

لقد تطور الاهتمام بالبيئة من خلال قانون10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، لكننا نجد بعض القوانين السابقة التي عالجت الموضوع مثل[2] :

- التشريعات المتعلقة بتسيير النفايات: إن قانون01/ 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يهدف لتحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها.

- التشريعات المتعلقة بحماية الساحل: قانون رقم20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الذي يهدف لتحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه.

1- المادة 2-3-4 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

2- سليمة بوعزيز، المرجع السابق، ص 36.

– التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: القانون رقم10/03 المؤرخ في 19 مارس2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يحدد قواعد حمايتها.

– السياسة البيئية في ظل إستراتيجية العشرية 2001–2011: تتركز حول تحقيق الأهداف التالية:

– إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال برامج الاستعمال المواد الطبيعية، تقديم خدمات بيئية سليمة متوافقة مع متطلبات صلاحيات البيئة والتنمية المستدامة.

– العمل على النمو المستدام والتقليص من ظاهرة الفقر: ذلك من خلال القانون المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة، موضوعه عقلنة الأعمار والتطور البشري الذي يقوم على التنمية المستدامة من أجل بناء مجتمع متضامن والتخفيف من ظاهرة الفقر.

– حماية الصحة العمومية للسكان، من خلال التحسين والتربية البيئية لحث المواطنين على احترام القواعد البيئية فيغيروا سلوكياتهم بصفة إرادية تجاه البيئة، سواء بواسطة المعلمين أو الجمعيات الفاعلة أو الشخصيات المحلية للوصول لتحقيق التنمية المستدامة.

– إضافة إلى ما سبق قانوني البلدية رقم 11–10 والولاية رقم 12–07 اللذان أمدا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية، مما يسمح بالاستجابة للتحديات التي تواجهها الجماعات الإقليمية، والتأقلم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد والانخراط في مسار الإصلاحات الشاملة التي شرع فيها منذ عشرية من الزمن[1].

1– سليمة بوعزيز، المرجع السابق، ص37.

التنسيق بين الهيئات المركزية والهيئات اللامركزية من أجل ضمان تطبيق القواعد البيئية الداخلية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها للحد من التدخل في هذه الاختصاصات بين الإدارات، لا يتأتى إلا من خلال تفعيل دور هذه الهيئات المكلفة بحماية البيئة، هذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الأول، ثم من خلال تأهيل دور هذه الهيئات بسياسة ردعية من خلال جزاءات إدارية تترتب في حالة مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة وهذا في المبحث الثاني، ذلك من أجل تجسيد حماية فعالة للبيئة في الجزائر.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري

إن تفعيل أية سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة مرهون على القدرات المؤسساتية ومدى فعاليتها، لأن النصوص القانونية وحدها غير كافية لتنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية تسهر على التطبيق الأمثل لهذه النصوص القانونية، فيما يخص الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة وجب التنويه أن هناك العديد من الهيئات سواء كانت مركزية التي تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني أو تلك المتواجدة على المستوى الإقليمي[1].

ستنتصب دراستنا أساس في هذا المبحث حول الوزارة المكلفة بالبيئة، التي تعتبر الجهاز المركزي والسلطة الوصية على القطاع البيئي لتجسيد دورها أكثر ينبغي الإشارة إلى مختلف الفاعلين في المجال البيئي، من بين مختلف الهيئات والوزارات الأخرى المكلفة بحماية البيئة.

المطلب الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة

الإدارة المركزية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الادارية للدولة عن طريق أقسامها وتابعيها الذين يخضعون لرئاستها في جميع الأرجاء ومرافق الدولة والأقسام الرئيسية للسلطة الإدارية والنظام المركزي هي: الوزارات تقوم على أساس التخصص وتنوع الأهداف المراد تحقيقها [2].

الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم

1- كرمون مريم وسلام ساسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 20142015، ص7.

2- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية، جامعة أبي بكر بلقايد، مغنية، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص.32

الإدارة المركزية لوزارة التهيئة والبيئة والمدينة، حيث جاء في المادة 5:" يضع الوزير المكلف بحماية البيئة الهيئات المكلفة بتطبيق هذا القانون ويعمل على إشراك الأجهزة المعينة توخيا التنسيق أفضل للعمل الرامي إلى حماية البيئة"[1].

ووفق لذلك فان الوزير المكلف بالبيئة يمارس صلاحيات بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية ويكلف ب:

اقتراح السياسات العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة ومتابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتقييم نتائج نشاط الوزارة إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء

– ممارسة صلاحيات الوزارة بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعينة وفي حدود اختصاصات كل منها، من منظور التنمية المستدامة في ميادين تهيئة الإقليم وحماية البيئة.[2]

– إعداد الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها.

– التخطيط ووضع أدوات التحكم في تطور المدن، وكذا التوزيع المتوازن للنشاطات التجهيزات والسكان.

– تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها، وكذا الحفاظ على الفضاءات ومتابعة إعدادها.

– تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها، وكذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها،

– الممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في ميادين البيئة والتهيئة العمرانية والسياحة.

– تنظيم وتطوير التشاور واعتماد اختيارات التوجيه وأهداف تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على المستويات القطاعية والجهوية.

1– المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 12–326، المؤرخ في ديسمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد49، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2012.

2– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.20

– تنشيط ومتابعة إعداد المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم.

– يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها ويبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من أشكال التلوث، وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية[1].

– اقتراح أي إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق بين القطاعات أو أي هيكل أخر أو جهاز ملائم من شأنه أن يسمح بتكفل أحسن بالمهام الموكلة إليها[2].

ومن بين الهيئات العامة التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

1– المديرية العامة للبيئة: هي هيئات محلية إدارية تابعة لوزارة موزعة على كافة مناطق الوطن للتنسيق بين المستوى الوطني والمحلي، يشرف عليها مدير عام ويساعده عدد من الموظفين، من أهم اختصاصات هذه المديرية هي:

– الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار.

– السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

– ترقية الأعمال المتعلقة بالإعلام والتربية والتوعية البيئية،

– ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة[3].

2– المفتشيات العامة البيئية: توجد على مستوى الولايات تساعد المديرية العامة للبيئة في أدائها لمهامها نذكر منها:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة.

– اقتراح التدابير القانونية أو المادية قصد تعزيز عمل الدولة في مجال البيئة.

– السهر على المراجعات الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث المحتمل وذلك سنويا انطلاقا من برامج نشاط يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة.

1–سليمة بوعزيز، المرجع السابق، ص 41

2– أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة 2013–2014، ص29.

3– منال سخري، المرجع السابق، ص 160.

الفرع الثاني: القطاعات الوزارية

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة حاليا المسؤول الأول عن حماية البيئة في الجزائر غير أنها تعمل مع وزارات لها ذات التكليف على نحو متخصص كوزارة الموارد المائية، الصحة، التربية، الفلاحة والطاقة.

سوف نتطرق إلى جوانب العمل المتكامل بين الإدارة المكلفة بالبيئة وباقي الوزارات.

أولا: وزارة الصحة والسكان

وزارة الصحة لها دور فعال في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض والأوبئة التي تكون في الأغلب نتيجة للملوثات التي تعصف بعنصر من عناصر البيئة ويتجسد دورها في هذا المجال من خلال الاهتمام بتوفير بيئة صحية ونظيفة للمواطن [1].

يعتبر تعاون وزارة الصحة والسكان مع وزارة البيئة من أهم القطاعات خاصة أمام الازدياد السكاني وزيادة المناطق العشوائية وكثرة المشروعات الصناعية هذا ينبني عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان، كما تمنح الحوافز البيئية عن كل تخلص أمن للمخلفات الطبية.

لقد ألزم المشرع المؤسسات الصحية بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها وإزالة النفايات والبقايا عن منشاة الترميم لأحكام القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. وقد أوجب المشرع أن يزود المستخدمون المكلفون بالجمع المسبق النفايات النشاطات العلاجية ونقلها ومعالجتها عند تداول هذه النفايات بوسائل الوقاية الفردية المقاومة للوخز والجروح أن يتم إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات وتكوينهم على الطرق الملائمة لتداول هذه النفايات[2].

ثانيا: وزارة الموارد المائية

1- بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص42.

2- أحمد سالم، المرجع السابق، ص32

تقوم وزارة الموارد المائية بدور كبير في مجال حماية البيئة وخاصة عنصر الماء، ويتجسد هذا الاهتمام من خلال حماية المسطحات المائية والمياه الجوفية من التلوث. كما تهدف الوزارة على ضبط أحكام توزيع مياه الري والشرب وإقامة وتشغيل وصيانة الخزانات وشبكات الري والصرف وتحسين وتطوير طرق الري لغرض الاستخدام الأمثل للموارد المائية والحفاظ على نوعية المياه وحمايتها من التلوث، حيث تمارس الوزارة لتحقيق أهدافها جملة من الاختصاصات من ضمنها التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في الموارد المائية والبيئية.

يتم التنسيق بين وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ووزارة الموارد المائية من خلال العمل المشترك لاسيما منها دراسات التقييم الأثر البيئي، لكافة المشروعات المائية بإشراف من الوزارتين، مع ضرورة مساهمة وزير البيئة رفقة الوزير المختص في منح أي رخص الاستغلال المنابع المائية السطحية أو الجوفية، العادية أو المعدنية و نرى بضرورة فتح المجال أمام وزارة البيئة التدخل و المراقبة، بل و الحلول محل الوزارة المتعلقة بالري في رقابة الردع في كل مساس للبيئة المائية و بالبيئة بوجه عام و العمل على تعديل قانون المياه بما يستجيب و هذه المعطيات[1].

ثالثا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف، صيانة وتوزيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي ومحاربة التصحر وكذا أقلمة الهياكل الفلاحية والمتعاملين الفلاحين مع المتغيرات المناخية مع وضع

1- أحمد سالم، المرجع نفسه، ص 33.

رزنامة تقليدية لها وتطوير ممارسات فلاحية عملية جديدة، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة[1].

أشارت الوزارة في تقرير لها: "إشكالية وأفاق" أنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي كالمساحات الغابية والسهوب والصحراء، كما جددت في تقريرها "مهام وتطلعات الإشارة إلى التدهور الكبير والسريع الذي تشهده الأوساط الطبيعية في الجزائر، من جراء تطور الطرقات القاعدية والهياكل القاعدية والتعمير والحرائق والقضاء على المساحات الغابية وإهمال الأراضي، وزارة الأنظمة البيئية الهشة وانجراف التربة والرعي المركز والجفاف...الخ.

رابعا: وزارة الصناعة

تتولى في مجال وزارة الصناعة في مجال البيئة سن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيمها لهذه المهام فقد أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس الجودة والحماية الصناعية[2].

خامسا: وزارة الطاقة والمناجم

تتكفل باستغلال الثروات الطاقوية المنجمية من أجل تحقيق قاعة صناعية للدولة ورغم الطابع الحيوي الذي تكتسيه الطاقة في المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر خاصة، وأن الجزائر تعتبر من بين أكبر الدول المنتجة للبترول، من أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها[3].

1- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة 2010-2011، ص17.

2- أحمد سالم، المرجع السابق، ص 34-35.

3- - أحمد سالم، المرجع نفسه، ص 34-35.

سادسا: وزارة الثقافة

تتولى حماية التراث الوطني الثقافي ومعالمه وتشمل على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديريات الفرعية:

- المعالم والآثار التاريخية.
- المتاحف والحظائر الوطنية (حظيرة الهقار، الطاسيلي).

ونظرا لأهمية الآثار، دعمت الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، كما أنشأت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن.

سابعا: وزارة السكن والعمران

تساهم بدور كبير في التقليل من خطر التلوث عن طريق الدور الذي تلعبه في مجال التخطيط العمراني ويدخل ضمن مسؤوليتها إصدار القرارات والتشريعات التي تنظم سلامة البيئة السكانية من مساكن وحدائق ومرافق فهي مسؤولة عن دراسة ومتابعة النشاطات الخاصة بمختلف أنواع البيئة سواء كانت سكنية أم صناعية أم تجارية محددة لكل أنواع الاشتراطات الواجبة توافرها فيها سواء كانت أمنية أو إنارة [1].

الفرع الثالث: الهيئات الوطنية

هناك العديد من الهيئات الوطنية الخاصة لحماية البيئة منها:

أولا: الهيئات المتخذة على شكل مرصد

قامت الجزائر بتأسيس ثلاث مراصد تتعلق بالبيئة وحمايتها وهي :

1- إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، الطبعة الأولى، ص 201.

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-115 أن المرصد "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة"[1].

كما تحدد المهام التي يكلف بها في نص المادة 5 من المرسوم 02-115 والمتمثلة في :

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والاحصائي ومعالجتها واعدادها وتوزيعها.

- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة ونشر المعلومات البيئية وتوزيعها [2].

2- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة لدى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة وأحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم وذلك طبقا لنص المادة 17 من القانون 04-09 المؤرخ في 14/08/2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[3].

3- المرصد الوطني للمدينة

استحدث المشرع في المادة 26 من القانون 06-06 المتعلق بالمدينة مرصد وطني للمدينة يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام التالية[4]:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة،.

1- المادة 02 من المرسوم رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 198/04 المؤرخ في 19 جويلية 2004، يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، العدد 46، المؤرخ في 21 جويلية 2004.

2- المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم115/02المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

3- بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص 46-47.

4- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، لسنة 2008-2009، ص188.

- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

ثانيا: الهيئات الوطنية المتخذة على شكل وكالات

1- الوكالة الوطنية للنفايات

عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها على ما يلي: "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة"[1]. وقد أوكلت لها المهام التالية[2]:

- تقدم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.
- تعمل على نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، كما تبادر بكل ما هو برنامج كتحسيس واعلام والمشاركة في تنفيذها .

1- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن انشاء الوكالة للنفايات وتنظيمها وعملها، ج، ر، العدد37، لسنة 2002.

2- أحمد سالم، المرجع السابق، ص37.

2- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

بموجب المرسوم التنفيذي رقم375/03[1] تم تعريفها بأنها "مؤسسة ذات طابع إداري مقرها الجزائر العاصمة وتهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة وتكلف في إطار الإستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية بالقيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتخليص في المجالات التي لها علاقة بانبعاثات غاز الاحتباس الحراري والتكيف مع المتغيرات المناخية والتقليص من آثارها ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية[2]

3-الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم352/98

المؤرخ في 10 فبراير 1998 وهي إعادة التنظيم المتحف الوطني للطبيعة والذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة[3].

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية لحماية البيئة

تتعدد الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة وأهمها الولاية التي تعتبر جماعة إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لمعرفة الدور الذي تلعبه الولاية كهيئة لامركزية في حماية البيئة ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى

1- المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، ج، ر، العدد 67 بتاريخ 2005/10/05.

2- المرسوم التنفيذي رقم375/05.

3- المرسوم التنفيذي رقم33/91 المؤرخ في 09 فيفري1991، يتضمن إعادة المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية الحفظ الطبيعية، ج، ر، العدد 07 بتاريخ 1991/02/13.

المحلي، فإنه ينبغي دراسة الصلاحيات التي تماريها سواء بموجب قانون الولاية 12-07 أم بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة[1].

الفرع الأول: الولاية

يمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية، يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية، أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية، لأنه يمثل المواطنين ويشركهم في تسيير المرافق العامة.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري حسب المادة 14 من قانون الولاية بحيث جاء فيها: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة"[2].

للوالي صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها:

- يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية فهو ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما بهذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه .

- يتخذ الوالي كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية هو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي اللولاية[3].

- كما تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة، في حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية

1-طاوسي فاطنة، "دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثاني، ص 71.

2- المادة 14 من القانون 07/12 المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، ج، ر، العدد12.

3- أحمد سالم، المرجع السابق، ص 49.

وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري مفتش الولاية يصدر الوالي قرارات بذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى[1].

كما يتولى تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، لا يمكن تسليمها إلا من طرفه والتي حددها المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير في المواد 44، 45، 46[2].

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة من طرف مواطني الولاية، يتكون من الأعضاء الآتيين:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضاء.
- رؤساء اللجان الدائمة وأعضاء.

تتلخص مهام المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة 77 من قانون الولاية التي نجد من خلالها جانبا يهتم بالبيئة حيث نصت على ما يلي: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال [3]:

- الصحة العمومية.
- الإعلام والاتصال.
- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم.
- الفلاحة، الري والغابات.

1- بن صافية سهام، المرجع السابق، ص 70.

2- قانون رقم 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

3- المادة 77 من القانون 07/12 المتعلق بقانون الولاية.

يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة هذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية بحيث جاء في مضمونها ما يلي:" يساهم المجلس الشعبي الولائي في اعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"[1].

– بخصوص ترقية الأراضي الفلاحية نجد نص المادة 84 والتي جاء في محتواها ما يلي:" يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية البيئة وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي"[2].

يهتم المجلس الشعبي الولائي بالوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية طبقا النص المادة 86:" يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية"[3].

يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[4].

الفرع الثاني: المديرية الولائية والجهوية

سنتناول في هذا الفرع مختلف المديريات الولائية والجهوية ذلك على النحو التالي:

أولا: المديريات الولائية

المديريات البيئية للولايات نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/23 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة للولايات سابقا [5].

– تنظيم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة، خول لها المشرع المهام التالية:

1– المادة 78 من القانون07/12 المتعلق بقانون الولاية

2– المادة 84 من القانون07/12 المتعلق بقانون الولاية.

3– المادة 86 من القانون 07/12 المتعلق بقانون الولاية.

4– بن صديق فاطيمة، المرجع السابق، ص52.

5– المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17ديسمبر2003، يتضمن أحداث مفتشية للبيئة للولايات سابقا.

– العمل على تنفيذه وهذا بالاتصال والتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية.

– تقوم بتسليم الرخص والتأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

– تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي.

– يظهر جليا أنها تعتبر المنسق لجميع الأعمال المتعلقة بحماية البيئة في مختلف بلديات الولاية.

كما أن هناك هيئات إدارية تساهم أثناء تأدية مهامها إلى حماية البيئة نذكر منها:

1– مديرية الصحة في حماية البيئة

تلعب دورا مميزا في حماية البيئة ومكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية هذا من خلال صلاحياتها:

– العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة.

– تعمل إلى جانب الولاة ومسؤولي بعض الهيئات العمومية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، على تطبيق التدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب المرض[1].

2– مديرية التعمير والبناء في حماية البيئة

تعتبر مصلحة خارجية تابعة لوزارة السكن والعمران خاضعة لسلطة الوزير في القيام بمهامها في تسيير شؤون قطاع التهيئة العمرانية والبناء الذي يعتبر قطاعا حساسا لارتباطه بحماية البيئة سواء من خلال :

–إعداد المخططات البيئية.

1– لعوامر عفاف، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، لسنة 2013–2014، ص 48–49.

– منح التراخيص الخاصة بالبناء او تجزئة الأراضي من أجل البناء[1].

ثانيا: المفتشية الجهوية

المفتشية الجهوية مصلحة خارجية تابعة للوزارات أو السلطات المركزية تعمل تحت سلطة الوزير التابعة له في حماية البيئة على المستوى المحلي، تتمثل صلاحياتها فيما يلي :

– السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة.

– تسهر على إيجاد الحلول للنفايات واتخاذ تدابير تحفظية ترمي لحماية البيئة وصحة السكان.

– تقترح الإجراءات الفعالة في مجال تحسيس البيئة.

– القيام بكل عملية تفتيش ومراقبة مصادر التلوث وإيجاد الحلول.

– تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث الذي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية[2].

الفرع الثالث: البلدية في مجال حماية البيئة

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي، ذلك من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة. وعليه فهي تقع على عاتق الدولة، خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة 03-10 ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة والاستغلال الأمثل للموارد

1- لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 51.

2- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، السنة 2014، ص 149-150.

المتجددة وضمانها إلى الأجيال الحاضرة و المستقبلية[1]، بالرجوع لقانون البلدية لسنة 2011 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة[2].

1-اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة نصت المادة 88 من قانون البلدية

10/11 على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية. على نظافة

- كما نصت المادة 94 على أن يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[3].

بالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلا: نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة[4].

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء، ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم

1- محمد الموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح، العدد السادس، لسنة 2009، ص146.

2- خروبي محمد، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2012-2014، ص 25.

3- المواد 94 و88 من القانون10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج، ر، العدد 37، لسنة 2011.

4- المادة 03 من المرسوم198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، العدد 37، لسنة 2006.

التنفيذي176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم[1].

2- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة، والتي حددها قانون البلدية 11-10 في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية حيث نصت المادة 123 منه [2]على أنه:" تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية الدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها .
-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها .
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلية للجمهور [3].

كما جاء في الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية في نص المادة 109 "على أنه تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية يندرج في إطار البرامج القطاعية التنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة".

كما جاء في المادة 110 منه على أنه "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"[4].

1- المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جر، العدد 26، جوان 1991.

2- المادة 123 من قانون البلدية 10/11.

3- خروبي محمد، المرجع السابق، ص 25-26.

4- المادة 109 -110 من قانون البلدية10/11

كما أشارت المادة 112 على أنه" تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما".[1]

لمكافحة التلوث الناشئ جراء رمي النفايات المنزلية تتولى البلدية من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، على عدم انتشارها أو تركمها، مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي، ذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية، ذلك وفقا لمخططاتها الشاملة طبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي[2]، نظرا لخطورة النفايات الحضرية نص المشرع في المادة 29 من القانون 01-19 على أنه" ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها"[3].

الفرع الرابع: دور منظمات المجتمع المدني (الجمعيات الإعلام)

أولا: دور الجمعيات من خلال النصوص البيئية

عرف القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات بأنها: "تجمع أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[4].

لاستكمال التحول الجذري في القبول بدور الجمعيات، كشريك للإدارة في تحقيق الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة[5]، الجمعيات بفضل خاص تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة المتاحة

1- المادة 112 من قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية.

2-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأول، 2008، ص246.

3- المادة 29، من القانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج، ر، العدد77، 15 ديسمبر 2001.

4- القانون رقم06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات.

5- المادة 35 من القانون 03-10.

لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني، تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين، تلعب دور الهيئة المراقبة للكشف عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة[1].

كما أقر المشرع صراحة بموجب نص المادة 38 من نفس القانون، على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية، تسبب فيها فعل الشخص نفسه تعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي توقع باسمها دعوى التعويض كما يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، أمام أية جهة قضائية جزائرية.

رغم التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض عن شخص، فان النزاع البيئي الجمعوي لم يزدهر، لا تعد القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع يعود ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التفاوض من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء.[2]

لعل أبرز النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات هي:

- تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين وتوعية الجمهور .
- اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.
- كما يمكنها أن تتدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث.

1 - Mohamed Ali Mekouar, Association Et Environnement, in la ravue marocaine de droit et d'économie de développement N°15-1987, P214.

2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 137-140-141-145.

- إصدار نشرية أو مجلة.
- حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية.
- نشر المعلومات لوسائل الإعلام[1].

إن إطلاع جمعيات حماية البيئة بالمهام السالفة الذكر على أكمل وجه، يجعل منها ثقلا مضادا "contre poids" للإدارة، بذلك فهي تعتبر ضمانا ضد التعسف الإدارة في استعمال الوسط، من أجل ذلك تقوم بتمثيل المحكومين والتعبير بالنيابة عنهم والدفاع عن مطالبهم، كما تندد بالمشاريع الضارة بالبيئة، أو تطالب بتعديلها إذا كانت لا تندمج بصورة صحيحة في البيئة.

ثانيا: التنظيم القانوني للإعلام البيئي لحماية البيئة

1- الإعلام البيئي بين قانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 12-05

بالرجوع إلى المادة 05 من قانون حماية البيئة 03-10 فقد نصت على أنه من أدوات تسيير البيئة إنشاء هيئة للإعلام البيئي.

كما نصت المادة 06 من نفس القانون على نشاء نظام شامل للإعلام البيئي ويضمن ما يلي:

- شبكات جمع المعلومات البيئية من الأشخاص والهيئات التابعين لهيئات القطاع العام والخاص.
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وطرق جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات وكيفيات إثبات المعطيات الواردة في المعلومة البيئية.
- قواعد المعطيات المتضمنة للمعلومة البيئية العامة تقنية وإحصائية واقتصادية اجتماعية والتأكد منها وفقا للضوابط والمعلومة الصحيحة.

1 -Jerome Fromageau, Philippe Guttinger, droit de l'environnement, éditions Eyrolles, paris, 1993, pp124-125

– كل الجوانب حول المعطيات الواردة في المعلومة البيئية على الصعيد الوطني والدولي وتطبيقها لهذه المنظمة القانونية المستجدة فقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الإعلام البيئي وذلك من خلال :

أ– الحق العام في الإعلام البيئي:

يقصد به وفقا للمادة 07 حق كل شخص طبيعي أو معنوي طلب معلومات حول البيئة من الهيئات المعنية وتتعلق بإجراءات والترتيبات الكفيلة بحماية البيئة.

ب. الحق الخاص في الإعلام البيئي:

يقصد به وفقا للمادتين 08 و09 الطبيعة المزدوجة لهذا الحق فهو التزام بتقديم والإبلاغ على جميع المعلومات والمعطيات التي من شأنها أن تشكل خطر أو أضرار محتملة على البيئة هذا الالتزام يقع على شخص طبيعي أو معنوي وصل إلى علمه أو بحكم منصبه أو وظيفته علم يخطر محدق بالبيئة[1].

يلاحظ أن الإعلام المتخصص في شؤون البيئة في الجزائر، لا يزال في مستوى أقل من المخاطر البيئية التي تواجهها، كما تواجه العالم كله، فالقائمون على الشأن الإعلامي سواء، كانوا أفرادا أم مؤسسات أم دولا، لم يتخذوا بعد قرارا، بولوج هذا المجال بطريقة متخصصة ومحترفة، خصوصا أن مخاطرة لا تقل شأنا عن المخاطر الناتجة عن الحروب والخلافات السياسية والمشكلات الاجتماعية.

الإعلام البيئي هو أحد تخصصات الصحافة والإعلام وبدأ يظهر بعد مؤتمر البيئة في ستوكهولم عام 1972م، يختص بالقضايا والموضوعات ذات الصلة بالطبيعة والبيئة وانعكاس حالتيهما على مجمل حياة البشر الصحية، الاقتصادية، العلمية، السياحية، الثقافية،

1– – محمد بن محمد، حماية البيئة والاعلام البيئي "قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03–10 وقانون الاعلام12–05، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 181.

التراثية وغيرها، هو أيضا حلقة وصل بين العلوم المتعلقة بالبيئة والجمهور يهدف إلى تشكل رأي عام للمجتمع في هذا الاتجاه [1].

- أهداف الإعلام البيئي

يهدف الإعلام البيئي إلى تنمية الوعي والمسؤولية البيئية لدى الجمهور والمسؤولين وتوجيه سلوكهم وأنشطتهم للوصول إلى حال من الوعي الكامل بالقضايا البيئية، ما يؤدي إلى تغيير في نمط حياة المجتمع وسلوكياته الضارة بالبيئة والطبيعة من ثم التعامل بتلقائية وعفوية وإحساس معها، في نهاية المطاف يهدف الإعلام البيئي إلى إعلام الإنسان بضرورة تحقيق توازن بين مصالحه وأنشطته من جهة، واستدامة الطبيعة وعناصرها من جهة أخرى، بما يضمن استمرار حياته على الأرض وديمومة بقاء الحياة الفطرية وتحسين نوعيتها.

بمعنى أخر يهدف الإعلام البيئي إلى حماية الإنسان من الطبيعة وحمايتها من الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة[2].

1- محمد بن محمد، المرجع نفسه، ص182.

2- محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 183.

المبحث الثاني : جزاءات الإدارية لحماية في التشريع الجزائري

يعتبر الضبط الإداري أفضل الوسائل والأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره، وهذا ما يتطابق وينسجم مع أهم مبادئ إستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية، وعلى ذلك فالضبط الإداري يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة[1].

ومهما تعددت تعريفات الضبط لدى الفقهاء، إلا أن الضبط يظل مفهومه وأحدا، فهو عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خلمة لمقتضيات النظام العام[2].

وقد أعتمد المشرع الجزائري في وضعه للأدوات القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية البيئة على الطابع الإزدواجي، إذ توجد وسائل رقابية وقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة، من جهة، كما توجد، من جهة أخرى، أدوات رقابية بعدية تمثل الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة ضوابط حماية البيئة من طرف الأشخاص.

من خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق إلى الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة (المطلب الأول)، ثم إلى الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة (المطلب الثاني).

1- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، صفحة 171

2- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، صفحة 292.

المطلب الأول : الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة ،

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة التي تمنع وقوع السلوك المخالف الإدارة المشرع، والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ذلك سوف سنتعرض إلى مدى فعالية الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة من خلال المطلب الثاني)

الفرع الأول : الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

يقصد بالآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة الإجراءات الرقابية القبلية الكفيلة بحماية البيئة التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي قد يضر بالبيئة في أحد عناصرها وتتمثل أهم الإجراءات في كل من الترخيص والحظر والإلزام ونظام التقارير ودراسة مدى التأثير.

اولا: الترخيص

إن الترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية يقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين و بالتالي فان ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص ، فلابد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعنية [1].

يمكن تعريف الترخيص على أنه قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[2].

1- معرفي كمال، مرجع سابق، صفحة 66

2- رياج لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، منكرة مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012، صريحة 107.

وقد تضمن التشريع الجزائري في قوانينه المتعلقة بحماية البيئة العديد من التراخيص وعليه سوف نقتصر في هذه الدراسة على اثنين من أهم تطبيقات هذا الأسلوب :

1- رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئـــة

باستقراء مواد القانون 90 /29 المتعلقة بالتهيئة و التعمير يظهر جليا أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء ، و هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي [1]

كما اشترط القانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء التي تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في انجاز أي بناء جديد كما اشترطت الرخصة عند القيام بأي ترميم أو تعديل يدخل على البناء.

وقد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها، كما اشترطت الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء،[2] باستثناء البنايات والهياكل القاعدية التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني، كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات[3].

وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة، ينص قانون التهيئة والتعمير [4] على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، و أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، و أن

1- قانون رقم 04 /05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ :14 غشت 2004 المعدل و المتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 و و المتعلق بالتهيئة و التعمير .

2- المادة 50 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، نفس المصدر، صفحة 1658

3- لمادة 53 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، نفس المصدر، صفحة 1658 و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مصدر سابق، صفحة 05

4- المادتين 07 و 08 من رقم 90-29 المعدل والمتمم، نفس المصدر، صفحة 1653 و 1654

تصمم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-19 جملة من الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، وتتمثل في :

- طلب رخصة البناء موقع من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.

- قرار السلطة المختصة الذي يرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.

- تصميم الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع ومخطط كتلة البيانات، بما يشمله من حدود قطعة الأرض ومساحتها وغيرها من المعلومات التي تتعلق بهاته القطعة

- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف وشرح مختصر لأجهزة تموين الكهرباء والغاز وتصاميم شبكات صرف المياه المستعملة، ونوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية والمحيط والموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعاث الغازات وترتيب المعالجة والتخزين والتصفية، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ومؤسسات استقبال الجمهور[1].

- وثيقة تتضمن دراسة مدى التأثير على البيئة : وهي دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع على البيئة، والتحقق من التكفل بالعمليات والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة[2].

كما يمكن رفض رخصة البناء لاسيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني وذلك على النحو التالي:

1- المواد 42، 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مصدر سابق، صفحة 13.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مصدر سابق، صفحة 93 ,

– رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي[1].

– إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمس بالسلامة والأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها فإنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها

– وكذلك الحال بالنسبة للبناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف والزلازل

– إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص.

– إذا كانت البنايات بفعل أهميها وموقعها ومالها وحجمها من طبيعتها يمكن أن تكون لها | عواقب ضارة على البيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة[2].

الملاحظ مما سبق أنه ليس من السهولة الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كان نوعها حيث نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط العديد من الإجراءات القانونية والآليات والضوابط التقنية للحصول على رخصة البناء كما تشير أن رخصة البناء تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي وبالنظر إلى ما جاءت به النصوص السابقة يمكن القول أن المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية البيئة قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة واتخاذ القرارات المناسبة في مجال حماية البيئة

1– المادة 16 من القانون 07–06 مؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007، صفحة 09

2– المواد 02، 03، 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91–175 سؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991، صفحة 954,

2- رخصة استغلال المنشات المصنفة

المشرع الجزائري قسم المنشات إلى درجتين : منشات خاضعة للترخيص و منشآت خاضعة للتصريح

_ المنشآت الخاضعة للترخيص :

تمثل المنشات الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك المنشآت الخاضعة للتصريح .

فلقد حددت المادة 19 من قانون 03 /10 الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة و ذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف .

1/ تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة .

2/ تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا .

3/ تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص .

_ إجراءات الحصول على الترخيص :

1/ تتمثل في إيداع طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له يشمل هذا الطلب كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة طبيعيا كان أو معنويا .

2/ بالإضافة إلى ضرورة تقديم معلومات خاصة بالمنشأة و تتمثل أساسا في موقع المنشأة وطبيعة الأشغال المزمع القيام بها .

3/ تقديم دراسة التأثير و موجز التأثير، الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة و هذا على نفقة صاحب المشروع.

4/إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار و انعكاسات المشروع ، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق ، كما انه لم يحدد الجهة المكلفة للقيام به ، كما سبق

الإشارة إليه فان المنشآت المصنفة محددة عن طريق قائمة ، و عليه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوم الذي يلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني[1].

كما يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به، وتتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشات مصنفة

تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر[2].

وقد أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إما للترخيص أو للتصريح[3]، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجر عن استغلالها، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على البيئة. وحسب المرسوم التنفيذي 06-198 الخاص بالمنشآت المصنفة، فإن هذه المنشآت تقسم إلى أربع فئات، حيث تخضع الفئات الثلاث الأولى منها الترخيص، كما يلى [4]:

- الفئة الأولى : تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- الفئة الثانية : تخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.

1- المادة 18 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 11

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 04 يونيو 2006، صفحة 10

3- المادة 19 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 12.

4- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، نفس المصدر، صفحة 10

– الفئة الثالثة : تخضع إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا. وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل[1] :

– ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

– معلومات خاصة بالمنشأة وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع.

– تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة الكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع

– إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين[2]:

المرحلة الأولية لإيداع الطلب :

يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-198، بعد إيداع الملف تتم دراسة الطلب دراسة أولية من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة،[3] إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

1- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، نفس المصدر، صفحة 10

2- المادة 06 من المرسوم 06-198، مصدر سابق، صفحة 10

3- المادة 28 من المرسوم 06-198، نفس المصدر، صفحة 13.

المرحلة النهائية لتسليم الرخصة :

بعد إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 03 أشهر إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب عند الأشغال [1].

إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة.

أما نظام التصريح فإنه يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198، وهي منشآت لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، أو يكون لها مساوي على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ونصت المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة المؤسسة بهويته وبالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة.

في الأخير يمكن القول أن المؤسسات المصنفة تعتبر مصدرا ثابتا ومستمرا للأخطار والأضرار التي تهدد البيئة، لذلك أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والشروط التي يتعين احترامها بصرامة من طلب الترخيص ومحتوياته إلى الاستغلال والرقابة، وحتى بعد توقف

1- المواد 06، 08، 18، 19، 20 من المرسوم 06-198ء نفس المصدر، صفحة 10 و 12

نشاط تلك المؤسسة وإزالة آثارها وإعادة الموقع إلى الحالة التي كان عليها قبل إنشاء المؤسسة. [1].

ثانيا : نظام الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة[2] التي تنجم عند ممارستها ، و بما أن خصائص قواعد قانون حماية البيئة اغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة و الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئــة[3]

فكثيرا ما يلجا القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا [4].

1- الحظر المطلق

قد تلجا هيئات الضبط البيئي من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمرا ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع خلال إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة ومن أمثلة الحظر المطلق [5].:

1- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البينة، منكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق بن عكنون، 2011، صفحة 154.

2- معيفي كمال، مرجع سابق، صفحة 80

3- عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري " الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، صفحة407.

4- - ماجد راعي الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، صفحة 134

5- محمد عربي، الضبط البيتي في الجزائر، منكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، قانون عام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائرة مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط، 2012ء صفحة 91

– حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب[1].

– منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية[2].

– حظر تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية[3].

– منع القانون 04-07 ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات[4].

من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال، يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها[5].

2- الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة ووفق الشروط الضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة[6].

1- المادة 51 من القانون 03-10، مصنر سليق، صفحة 15

2- المادة 12 من القانون 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القوات العامة للاستعمال والاستغلال السياحسين للشواطئ جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003، صفحة 10

3- المادة 46 من القانون رقم 05-12، مصدر سابق، صفحة

4- المادة 25 من القانون رقم 04-07، مصدر سابق، صفحة 10

5- بن صافية سهام، مرجع سابق، صفحة 158.

6- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، صفحة 135.

ومن أمثلة الحظر النسبي :

– منع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج وكذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر و في الليل، إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور[1].

– منع مرور العربات وتوقفها على الضفة الطبيعية لكن يرخص عند الحاجة، بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانته [2].

– لا يتم منح ترخيص بالبناء أو الهدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد إستشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال[3].

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، وهذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، وإنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية[4].

ثالثا : الإلزام

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بعدة قواعد على أساس أن حماية البيئة هو عملا ذا مصلحة وطنية ، هذا المبدأ الذي تتفرع عنه الإلتزامات البيئية التي تقع على عاتق كل الأشخاص سواء الطبيعية منها أو المعنوية و عليه قد يلجأ المشرع إلى ألزام بالقيام ببعض التصرفات فالإلزام إذن هو عكس الحظر لان هذا الأخير هو إجراء قانوني

1– المادة 25 من القانون رقم 04–07، مصدر سابق، صفحة 10.

2– المادة 23 من القانون رقم 02–02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه جريدة رسمية عدد 10 مورخة في 12 فبراير 2002، صفحة 28

3–المادة 69 من القانون 90–29، مصدر سابق، صفحة 1659.

4– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013ء صفحة 71

و إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بهذا إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف فهو بهذا إجراء ايجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون و الإلزام نجده يتقيد بشروط أهمها [1]:

1- أن تكون ثمة حاجة ضرورية و واقعية زمانا و مكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه
2- أن يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية [2].

و في التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام نذكر منها :

_ قانون 02/03 المنظم للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ الذي نص على مجموعة من الالتزامات التي تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف ، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات .

_ قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نص في مادته 46 " على انه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون [3].

- قانون 85/ 05 المتعلق بحماية الصحة نص في مادته 46 على انه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج [1].

1- معيقي كمال، مرجع سابق، صفحة 90.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع ص 788 .

3- عرف المشرع الجزائري في المادة 03 /10 مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بحيث نص " يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة

يعد الاستشهاد بهذه الأمثلة نصل إلى أن الإلزام كأسلوب من أساليب الضبط في حقيقة الأمر هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأخطار و الأضرار التي تمس بالبيئة و المحيط في مختلف المجالات ، و قد اخذ هذا الأسلوب نصيبا معتبرا من نصوص التشريع البيئي سواء التشريع الأساسي للبيئة أو التشريعات الأخرى التي كرست الحماية القانونية للبيئة : كقانون الغابات، قانون المياه ،قانون الصحة ، هذا و تكمن أهمية أسلوب الإلزام في كونها قواعد آمرة لا استثناء فيها ، وهي من هذا القبيل شبيهة بأسلوب الحظر إلا أن هذا الأخير يأتي في شكل إجراء سلبي أي حظر إتيان السلوك في حين نجد أن أسلوب الإلزام يأتي على شكل إجراء ايجابي تتحقق الحماية القانونية للبيئة حينما يتم القيام بما تلزم به القاعدة القانونية[2].

رابعا : نظام التقارير

نظام التقارير هو أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة هدفه هو فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات و المنشآت أي يسمى بالرقابة البعدية إذ يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص كما أنه يتشابه مع أسلوب الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة [3].

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد :

– نص قانون المياه 05–12 على أنه بعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء، الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية

1– نواف كنعان، نور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجد 03، العدد 01، فيفري 2006، صفحة 92

2– المادة 6 من القانون 03–10، مصدر سابق، صفحة 15

3– مالك بن لعبيدى، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، منكرة ماجستير قانون عام تخصص قانون إدارية كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015، صفحة 125

الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم[1].

و لأسلوب التقرير أمثلة عديدة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نذكر منـها :

_ قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و الذي نص في مادته 21 على " إلزام المنتجون أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات ، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 د ج إلى مائة ألف دينار 100.000 د ج .

قانون 12/05 المتعلق بقانون المياه نص في مادتين 109 على " انه يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقري سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية و تقييمها، و يكون هذا التقريري السنوي و الملاحظات المترتبة على دراسة الموضوع عرض على الحكومـة[2].

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة تصل إلى أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة و المنشآت التي تشكل خطر على البيئة مع العلم أن المشرع الجزائري لم

1- المادتين 66 و 67 من القانون 05-12 المعدل والمتمم، مصدر سابق، صفحة 11

2- المادة 100 و 10 من قانون 12/05 " يشكل التزويد بماء الشرب اصطناعي و التطهير خدمات عمومية : هي من اختصاص الدولة و البلديات ، إلا انه يمكن لهما منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنوية على أساس دفتر شروط أو بموجب اتفاقية .

ينص بصفة صريحة على هذا الأسلوب في قانون حماية البيئة 10/03 [1] و إنما تطرق إليه بطريقة غير مباشرة في المادة 08 من نفس القانون والتي نصت " بتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئة التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية أو السلطات الكلفة بالبيئة "[2].

خامسا : نظام دارسة مدى التأثير

يرجع ظهور دراسة التأثير في علم البيئة إلى عام 1936 عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قانون التحكم في الفيضانات الذي يجيز إقامة مشروعات مقاومة للفيضانات عن طريق أسلوب تحليل المنفعة و التكلفة محاولة بذلك وضع قواعد أساسية يسترشد بها في تقييم المشروعات من ذلك :دليل منظمة التعاون الاقتصادي OCDE و دليل الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الذي وضع من طرف كل من هارفرنك HARFRENC و برتز PERNEZ و الذي كان يسمى في سنة 1972 بدراسات الجدوى الصناعيـــة .

وفي القانون 03-10 الخاص بحماية البيئة دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت[3].

من جهته عرف قانون المناجم 14-05 دراسة التأثير على أنها وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. [4].

1- المادة 21 من القانون 01-19، مصدر سابق، صفحة 13

2- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، منكرة ماجستير، القانون الخاص تخصص القانون العقاري والزراعي قسم الحقوق جامعة البليدة، 2001ء صفحة 41

3- لمادة 15 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 11

4- المادة 04، فقرة 05 من القانون 14-05ء مصدر سابق، صفحة 05

أما المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، فقد اكتفي بتحديد أهداف الدراسة حيث نص على تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[1].

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 نجد أن المشرع قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهذا من خلال المادة 15، وقد اعتمد المشرع على معيارين، في تحديد طبيعة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهما :

المعيار الأول : متعلق بأهمية وحجم المشروع والأشغال، حيث حدد المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير في المحلق الأول منه قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير نذكر منها على سبيل المثال، مشاريع تهيئة وانجاز مناطق ذات نشاطات صناعية جديد، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض[2]، أما قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير نذكر منها[3]. :

- مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين

. - مشاريع تهيئة حواجز مائية، لبناء خط كهربائي لا تفوق طاقته 69 كيلوواط

المعيار الثاني: متعلق بدرجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة وهذه الآثار إما تمس البيئة البشرية وخصوصا الصحة العمومية والأماكن والآثار وحسن الجوار وإما تمس بالبيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الخضراء والحيوانات والنباتات.

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مصدر سابق، الصفحة 93

2- الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 07-145، مصدر سابق، صفحة 95

3- الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 07-145، نفس المصدر، صفحة 96

أما بالنسبة لمحتوى دراسة التأثير فقد أشارت إليها المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 | المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة على جملة من النقاط نذكر منها :

- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص
- عرض عن النشاط المزمع القيام به وأثاره، ووصف للحالة الأصلية للموقع والتأثيرات المحتملة على البيئة وصحة الإنسان.
- وضع قائمة الأشغال الخاضعة لإجراءات دراسة التأثير وموجز التأثير.
- الوصف الدقيق لمراحل المشروع وتقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلاله.

ويتم انجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع كما أن إجراءات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة أشار لها المرسوم 07-145 المتعلق بمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[1].

إن دراسة التأثير تهدف إلى ضمان البيئة بالتشجيع على إجراء التحقيقات الشاملة والمتعددة التخصصات على مخاطر المشاريع التنموية على البيئة، وهي وسيلة ضرورية في يد هيئات الضبط للمحافظة على البيئة وسلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية المختلفة [2].

1- المواد من 0 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 07-145، مصدر سابق، صفحة 93

2- معرفي كمال، مرجع سابق، صفحة 104.

الفرع الثاني : مدى فاعلية الآليات الإدارية الوقائية في حماية البيئة

بعد أن رأينا هذه الآليات وتعرفنا عليها سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تقييم الدور الذي تؤديه هذه الآليات في مجال حماية البيئة

. اولا: آلية الترخيص

كما أشرنا سابقا إليه، يعرف هذا الأسلوب تطبيقا واسعا في مجال الضبط البيئي نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة من خلال تطبيقه، ويتضح ذلك من خلال الكم الهائل من الرخص التي تم الإشارة إليها سابقا، ففي مجال رخصة البناء نسجل الكثير من خروقات وذلك بانتشار السكنات العشوائية والإضرار بالمساحات الخضراء وسيد رجعا بالدرجة الأولى إلى عدم وعي المواطنين الذين يبنون دون رخصة، أما ثانيا فما جاءت به المادة من شروط تجعل الحصول على الترخيص ليس بالأمر السهل، كذلك عدم تحديد البنايات الخاضعة للترخيص.

ثانيا : آلية الحظر

من خلال النصوص القانونية المشار إليها سابقا تستنتج أن المشرع يستعين بهذا الأسلوب كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها.

ولكن المشرع من خلال هذه النصوص تطرق إلى الحظر فقط ولم يتطرق في نص المادة إلى الجزاء المترتب عن مخالفته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فكون الحظر النسبي هي الأخرى يتسع فيها مجال الإضرار بالبيئة كونه يمنح الترخيص في بعض الأحيان مما يفقده الفاعلية في بعض الأحيان ويجعله عرضة للخطر[1].

1- محمد غريبي، مرجع سابق، صفحة 110.

ثالثا: آلية الإلزام

الإلزام هو تصرف إيجابي بحيث يجبر الأفراد على القيام بعمل معين للحفاظ على البيئة، وبالتالي فهو يلعب دور فعال في عملية الضبط البيئي ويرسخ مفهوم الضبط إلا أنه في بعض الأحيان لا يلتزم الأفراد كما في مجال معالجة النفايات بشروط التخلص من تلك النفايات على سبيل المثال، كذلك لكي يكون للإلزام قوة لابد من تحديد الجهة المعنية به وهذا ما لم يحدث في مجال حماية البيئة من النفايات، وإذا لم تتحدد الهيئة المكلفة بالالتزام يفقد قيمته[1].

رابعا : آلية التقارير

يلعب التقرير دورا كبير كونه يساهم في المحافظة المستمرة على البيئة، ولكن ما يعاب على هذا النظام أنه أسند المهمة التقرير إلى الأشخاص الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطاتهم الذي كان الأجدر بالمشرع أن يسند مهمة التقارير إلى هيئات معينة تابعة لدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يسند المشرع استغلال المنشآت المصنفة إلى تقرير، كما أن المشرع لم يتطرق إلى هذه الآلية بصفة مباشرة بالرغم من أهميتها.

خامسا : آلية دارسة التأثير

إن التكلـم عن المقصود بدراسـة التأثيـر يلزم بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطـة و الذي يدخل ضمن المبادئ أو القواعد العامة لحمايـة البيئة ، ويقصد بـه ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبـة من الأضـرار الجسمية المضـرة بالبيئـة و ذلك قبل الإقـدام علـى أي مشـروع أو نشــاط

ولدراسـة التأثير أهميته التي تكمن فيما يلــي :

1_ الموافقة على المشاريع المقترحة و المصادقة عليه من طرف قبل لجهات المعنية عن طريق منح الترخيص.

1- وناس يحي، مرجع سابق، ص 180.

2_ منع إقامة مشروعات معينة على مواقع محددة و ذلك لما تحدثه هذه المشروعات من تلوث و أضرار بيئية خطيرة يتعذر تداركها بعد وقوعها .

و كما سبق التطرق إليه فان أول تشريع تبنى إجراء دراسة التأثير هو تشريع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1936 كما تبناه المشرع الفرنسي في ظل قانون 13 أكتوبر 1976 و الذي أشار في مادته 02 إلى " إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري لتقييم آثار المشاريع على البيئة كما اعتبره بمثابة الحدود القانونية للإعتدءات البيئية"

و لقد أشار الدكتور ميشال بريور إلى الغموض الوارد في هذا النص السالف الذكر لأنه لم يحدد بالضبط مفهوم البيئة في هذا المجال باعتبار أن للبيئة مفهوما واسعا لا تقتصر على مجال دون آخر

_ أما المشرع الجزائري فأول ما اخذ بنظام دراسة التأثير كان ذلك في ظل قانون 10/83 و الذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة تهدف إلى معرفة تقدير الانعكاسات المباشرة و الغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا على إطار ونوعية معيشة السكان " و لقد صدر في ظل هذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و إبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا او غير مباشر بالبيئة و لا سيما الصحة العمومية و الفلاحية و المساحات الطبيعية و الحيوان و النبات و المحافظة على الأماكن و الآثار وحسن الجوار .

-أما القانون 03 /10 المعدل والمتعلق بحماية البيئة فلا قد عرف في مادته 15 دراسة التأثير أنها " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة ، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل أعمال

وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة .

أما في الجانب الفقهي فلقد عرف الدكتور يحيى عبد الغاني أبو الفتوح دراسة التأثير "أنه مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لإختيار المشروع الأصلح من وجهة نظر المستثمر من جهة، و وجهة نظر الدولة من جهة أخرى

المطلب الثاني : الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة

إن الآليات التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، حيث سنتطرق إلى الآليات المتعلقة بمحل المخالفة (المطلب الأول) ثم نتكلم على مدى فاعلية الآليات الضبطية الردعية الحماية البيئة (المطلب الثاني).

الفرع الأول : الآليات المتعلقة بمحل المخالفة

يطلق على هذه الآليات أو الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة بالجزاءات الإدارية غير المالية وهي الجزاءات التي توقع على محل النشاط المخالف.

وتأخذ هذه الآليات شكل الإخطار (الفرع الأول) أو وقف النشاط الفرع الثاني) أو سحب الترخيص (الفرع الثالث)، أو الرسم البيئي (الفرع الثالث).

اولا: الإخطار

إن المقصود بالإخطار كجزاء من الجزاءات الإدارية هو تنبيه الإدارة للمخالف على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا ، و عليه نقول أن الإخطار هو مقدمة من

مقدمات الجزاء القانوني ، يحتوي على ضمانة مهمته للأفراد و هو أن ثمة بعض أنواع من الجزاءات لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة وإنما لا بد من تسبيق تطبيق الجزاء بالإخطار. [1].

_ ولقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الإخطار في قوانين حماية البيئة و أحسن مثال لهذا هو ما نجده في قانون البيئة الجزائري 10/03 في مادته 25 التي نص " على أن يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة ، و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار "[2].

_كما نجد قانون المياه الجديد 05/ 12 نص على هذا الأسلوب في مادته 87 على انه تلغى الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا .

ضف إلى ذلك القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها 19/01 الذي نص في مادته 48 على انه " عندما يشكل استغلال المنشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإنخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ".

أما في مجال حماية البيئة البحرية فقد أكد قانون حماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للفضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن

1- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، صفحة147

2- مدين أمال، المنشات المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة، منكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، 2013، صفحة 129

دفعه ومن طبيعته إلحاق ضررا بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يحذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار[1].

الملاحظ من خلال هذا النص أن أسلوب الإخطار يكون أقوى، وأكثر صرامة، إذا كان متبوعا بتحميل المسؤولية، لأنه في بعض الأحيان لا يرتدع الأشخاص بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بدرء الخطر، وهو ما جاء استكمالا لنفس النص في الفقرة الثانية، إذا ظل الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابر اللازمة على نفقة المالك[2].

كما نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبها وازالتها [3] على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأضرار، و أستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار، خاصة وأن الفقرة الثانية من نفس النص جاء فيها أنه في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه، وغالبا ما يأتي وقف النشاط بعد الإعذار.

وكخلاصة القول، يعتبر الإخطار وسيلة من وسائل الضبط الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى من مراحل الردع، يتضمن بيان خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الإجراءات المخالفة

1- المادة 25 و المادة 56 الفقرة 01 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 16.

2- المادة 56، الفقرة 02 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 16

3- المادة 48 من القانون 01-19، مصدر سابق، صفحة 16

ثانيا : وقف النشاط

إن الإيقاف كجزاء من جزاءات الإدارية يقع في غالب الأحيان على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي و هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعات و الذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية و المصطلح المستعمل من طرف المشرع الجزائري في أغلب الأحيان هو "الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح "الغلق"وقد ثار جدال فقهي بشان الطبيعة القانونية الغلق كعقوبة،فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة و إنما هو مجرد تدبير من تدابير الإدارية،إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية و معنى التدابير الوقائي والوقف الإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري هو إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[1].

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 06-198[2] في مجال المنشأت المصنفة على أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة لتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة، يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية وبعد انتهاء الأجل تغلق الرخصة وهو ما يفهم منه وقف النشاط[3].

أما في قانون حماية البيئة، فقد أشار إلى المنشئات غير الواردة في قائمة المؤسسات المصنفة، أنه عندما تنجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي

1- محمد غريبي، مرجع سابق، صفحة 102

2- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مصدر سابق، صفحة 12

3- مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائرية منكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام نخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزاتر 1 - بن يوسف بن خدة - 2015، صفحة 103

المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة[1].

كما قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19 أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستقل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه [2].

وفي قانون المياه 05-12 ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة، ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة، وكذا مطابقة منشأتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب، كما تلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[3].

من خلال ما سبق يمكن القول أن أسلوب وقف النشاط يأتي بعد إعذار المعني، كمحاولة للتوفيق بين متطلبات استمرار النشاط أي مشاريع التنمية، وضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها.

1- المادة 25 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 12

2- المادة 48 من القانون 01-19، مصدر سابق، صفحة 16

3- - المواد 47 و 48 من القانون 05-12 المعدل والمتمم، مصدر سابق، صفحة 09

ثالثا : سحب الترخيص

إن نظام الترخيص يعد من أهم الإجراءات الوقائية الكفيلة بحماية البيئة كما سبق التطرق إليه و عليه فان سحبه يعد من اخطر الإجراءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة لما لها من مساس خطير بالحقوق المكتسبة للأفراد و التي يمكن بمقتضاه تجريد المستغل الذي كان نشاطه غير مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة[1].

فالمشرع إذا كان لا يهمل حق الفرد في إقامة مشروعه و تنميته فانه في المقابل يوزان بين مقتضيات هذه المصلحة و المصلحة العامة غير أن هذا الحق يقابله واجب يكمن في احترام حقوق الفرد الأخر أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة و هو حق يتمتع بخصائص يجعله حق مشترك يربط أجيال الحاضر بأجيال المستقبل و بتجسيد هذا الحق يتحسن إطار المعيشة و نوعيتها و التشريع البيئي حينما يعطي للإدارة الحق في سحب التراخيص فان هذا لا يمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لان هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في السحب و إنما بمقتضى مقاييس و شروط قانونية إذا تمت مخالفتها تكون الإدارة ملزمة بسحب الرخصة . [2].

و على كل حال فالسحب لا يتم إلا في الحالات التالية كما يحدده بعض الفقهاء :

1_إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في احد عناصره أما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية . [3].

2_ إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي إلزام المشرع بضرورة توافرها

3_إذا توقف المشروع عن العمل لأكثر من المدة المحددة قانونا.

1- عوايدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري نار هومة، الجزائر، 2005 ، صفحة 170.

2- مقاني فريد، مرجع سابق، صفحة 105

3- محمد عربي، مرجع سابق، صفحة 103.

4_إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.و من تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون حماية المستهلك على انه "عندما تتحقق السلطة الإداري المختصة من عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره أو دراسته فان البضاعة المعنية يتم سحبها من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك و إذا احظر بان المتوج تم عرضه للاستهلاك تقوم السلطة الإدارية بسحبـه فورا "[1].

كما نص قانون المياه 12/05 في مادته 87 على انه "في حالة عد مراعاة صاحب الرخصة أو امتياز ،استعمال الموارد المائية للشروط و الإلتزامات المنصوص عليه قانون يلغي هذه الرخصة أو الإمتيـاز "

ومن بين تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه قانون المياه على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا، تلغي هذه الرخصة الممنوحة له أو الامتياز[2].

أما في مجال مراقبة المنشآت المصنفة فإن المشرع أقر أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة :

– للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.

– للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

– يحرر محضر بين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدد أجل التسوية وضعية المؤسسة المعنية.

– عند انتهاء الأجل، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة،

1– ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، صفحة 150.

2– المادة 87 من القانون 05–12 ، المعدل والمتمم، مصدر سابق، صفحة 13

– إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة الاستغلال[1].

– في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال

ومن الأمثلة كذلك ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 93–160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة الذي نص على إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية[2].

وفي الأخير تصل إلى أن أهمية سحب الترخيص تكمن في كونه أهم وأشد تدبير إداري تتخذه الهيئات الإدارية لمواجهة منتهكي البيئة.

رابعا : الرسم البيئي

سميت المرسوم البيئية في ضل المنشور الوزاري المشترك لسنة 1992، تظهر اهتماما بيئيا واضحا، تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي تأثرا بالاهتمام الدولي وانتشار الوعي البيئي دولية وداخلية ولهذا بدأ التكفل بهذه الحماية مادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي[3].

1– المادة 23 من القانون 06–198، مصدر سابق، صفحة 12.

2– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93–160، مرجع سابق، صفحة 08

3– بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، صفحة 103 .

كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للطوث ويعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية[1].

و تقوم الجباية البيئة على مبدأين هامين هما :

مبدأ الملوث الدافع، حيث ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي و يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية[2].

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون البيئة وعرفه بأنه " المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال إدخال هذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، وبالتالي الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث[3].

البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا[4].

أما المبدأ الثاني فهو مبدأ المصفى ويمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية.

1- مالك بن لعبيدي، مرجع سابق، صفحة 135.

2- بن أحمد عبد المنعم، نفى المرجع ، صفحة 105

3- المادة 03 الفقرة 6 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 09

4- مقاني فريد، مرجع سابق، صفحة 110.

وهو ما أقره المشرع في القانون رقم 01-20، حيث نص على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها[1].

ومن أهم الرسوم البيئية التي شرعت الجزائر في وضعها ابتداءا من سنة 1992 بصفة تدريجية :

بالرجوع إلى نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 نجد أن المشرع حدد هذا الرسم القاعدي بالنسبة **للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء** للتصريح بحوالي 3000 دج أما المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص بحوالي 30 ألف دج، أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فخفض الرسم القاعدي إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص[2].

لهذا قام المشرع بمراجعته بموجب قانون المالية لسنة 2000 على النحو التالي :

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا و 18000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين[3].

- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و 3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين. - 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح و 2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين[1].

1- المادة 37 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، جريدة رسمية عند 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، صفحة 29

2- المادة 117 من القانون 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية عند 65 مؤرخة في 18 ديسمبر 1991، صفحة 2503، السفل و المتمم

3- قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، جريدة رسمية عند 92 مؤرخة في 25 ديسمبر 1999، صفحة 3

ولقد نص المرسوم التنفيذي 09-336[2] على أنه يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها ويحسب انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في المعامل المضاعف يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة وهذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة وأهمية النشاط، وكذا حسب نوع النفايات المخلفة عن النشاط وكميتها[3].

الرسم على الوقود وهو رسم حديث العهد، تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002 ويقدر بدينار عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص[4].

الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج حيث أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما للتشجيع على تخزين النفايات الإستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره

. 24.000دج عن كل علاج من النفايات المخزونة، ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر، ويتم توزيع حاصل الرسم ب10% لفائدة البلديات ب 15% لفائدة الخزينة العمومية ب 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث، وقد منحت مهلة ثلاثة سنوات للمستشفيات و العيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها[5].

1- المادة 54 من القانون و9-11، مصدر سابق، صفحة 23

2- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 09-336، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 04 نوفمبر 2009، صفحة 04

3- المواد 04، 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 09-336، نفسه المصدر، صفحة 04

4- المادة 38 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 جريدة رسمية عند 79 مؤرخة في 23 ديسمبر 2001، صفحة 17

5- المادة 204 من القانون رقم 01-21، نفسه المصدر، صفحة 56

الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم حيث تم تأسيسه بموجب قانون المالية 2006 [1] وحدد ب 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة وتخصص مدا خيل هذا الرسم كما يأتي :

- 15 % لصالح الخزينة العمومية.
- 35 % لصالح البلديات.
- 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

مما سبق يمكن القول أن الجزاءات المالية التي توقعها سلطات الضبط الإداري لها دور فعال في حماية البيئة، إذا كانت تتماشى ودرجة التلوث وإلا فإن الملوثين سوف يواصلون انتهاك البيئة.

الفرع الثاني : مدى فاعلية الآليات الضبطية الردعية في حماية البيئة

من خلال هذا المطلب سوف نحاول التطرق إلى تقييم الدور الذي تؤديه هذه الآليات في مجال حماية البيئة.

اولا: آلية الإخطار

يعتبر الإخطار المرحلة الأولى من مراحل الردع كما يعتبر أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة، ولكن ما يأخذ على هذا النظام في بعض الحالات لم يحدد الآجال الممنوحة في الإخطار (في مجال حماية البيئة البحرية) لذلك قد يطول الإعذار في بعض الأحيان لأنها خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة المسؤولة هذا من جهة كما قد تحدد الإدارة مدة طويلة بعد الإعذار مثلما هو الحال بالنسبة للمنشآت المصنفة لذلك كان على المشرع تحديد المدة التي تتناسب ودرجة الأضرار البيئية[2].

1- المادة 61 من القانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 31 ديسمبر 2005، صفحة 23

2- محمد غريبي، مرجع سابق، صفحة 111

ثانيا : آلية وقف النشاط

تلعب هذه الآلية دور مهم في وقف النشاط المضر بالبيئة والحد من التلوث وما يعاب على المشرع أنه رهن وقف النشاط بعد الاستجابة للإخطار أو التنبيه الذي كما سبقنا الإشارة أنه قد لا يكون محدد المدة أو محددة بمدة طويلة، لذلك فإن فعالية هذه الآلية مرهونة بتحديد المشرع لمدة الإعذار. الفرع الثالث : آلية سحب الترخيص

هو أشد وأخطر تدبير تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة فهو يمنح للإدارة حق تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، لذلك فإن هذه الآلية قد تكون سلاح ذو حدين فمن جهة قد تؤثر بصورة سلبية على نشاط الذي يمارسه الأفراد إذا لم تراعي الإدارة الشروط القانونية الواجبة السحب، ومن جهة أخرى قد يساعدها بصورة إيجابية في حماية البيئة فهو يمثل القوة الحقيقية للإدارة، لكن في المقابل نلاحظ أن المشرع قد أعطى مدة زمنية طويلة لسحب الترخيص في بعض التطبيقات، على سبيل المثال 6 أشهر بالنسبة للمنشآت المصنفة وهي مدة طويلة[1].

ثالثا : آلية الرسوم البيئية

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة، ذلك أن الضرائب والرسوم هي وسيلة ردعية من خلال الإجراءات العقابية التي تتجر عن عدم الدفع من طرف المكلف.

إن مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بالبيئة هو من يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون إسترتجيتهم الصناعية أو

1- المادة 23 من القانون 06-198، مصدر سابق، صفحة 12.

الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة[1].

تعتبر الآليات الضبطية أو الأدوات القانونية التي تستخدمها هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة أهم وسيلة تستخدمها الإدارة في نشاطها، حيث تقسم هذه الآليات إلى آليات ضبطية وقائية وآليات ضبطية ردعية

وتعتبر الآليات الضبطية الوقائية وسائل قبلية، أي قبل مزاولة النشاط، الهدف منها محاولة منع وقوع الضرر.

أما الآليات الضبطية الردعية فهي أدوات مكملة لتحقيق الرقابة المستمرة للمشاريع وهي بمثابة جزاء وتكون بعد وقوع الضرر.

1- مقاني فريد، مرجع سابق، صفحة 112

استعرضنا في هذا البحث مفهوم البيئة وتطور التشريعات المتعلقة بها وصور الحماية القانونية للبيئة، وتبين لنا أن الفقه والقانون لم يتمكنا من وضع تعريف شامل للبيئة، حيث اختلف ذلك من حيث الزاوية التي ينظر من خلالها للبيئة، وحاولنا ربط الجانب العلمي بالجانب القانوني التطبيقي.

ونظراً لعدم القدرة على الفصل بين الإنسان والبيئة، فقد حاولنا في هذا البحث توضيح طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة، وبينا أن الإنسان هو العامل الرئيسي في المحافظة على البيئة، لذا لابد من السعي لتطوير سلوكاته من خلال التوعية، والقضاء على بعض العوامل الأخرى التي من شأنها زيادة تفاقم المشكلة كالفقر، والجهل وضعف التشريعات، وجهل الإدارة للمشاكل البيئية وغيرها.

ولتدارك الأمر أعد المشرع الجزائري عدة قوانين يهدف من خلالها حماية البيئة والحفاظ عليها متخذاً بعين الإعتبار ضرورة النمو الإقتصادي، إلا أن إزدواجية هذه القوانين وتشغيلها، وإمتيازها بالطابع التقني جعلها صعبة التطبيق من طرف الإدارة والقضاء.

ولقد حدد المشرع في قانون البيئة 10/03 مهلة سنتين لصدور المراسيم التنظيمية، إلا أنه ورغم فوات هذا الأجل لم تصدر هذه المراسيم، مما يجعلنا أمام فراغ قانوني، والذي سوف يؤدي حتماً إلى تعقيد مهمة الإدارة والقضاء في تأدية دورهما في حماية البيئة.

كما ارتأينا البحث في الإطار القانوني للإدارة البيئية في الجزائر، بتناول الجهاز الإداري المركزي والمحلي، ووجدنا أن غالبية وزارات الدولة على صلة فعلية بالبيئة من خلال إعطاءها بعض الإختصاصات بموجب قوانين خاصة، الأمر الذي خلق مشكلة تتمثل في تحديد الجهة ذات الإختصاص في ظل هذا الواقع التشريعي، وقد تدخل هذه الجهات مع بعض في حالة تنازع إيجابي أو سلبي والأخطر من هذا وذاك أن تعتمد كل جهة على الأخرى، وبالنتيجة فالبيئة هي التي تدفع الثمن.

وحاولنا في هذا البحث التركيز على دور الجمعيات في مجال حماية البيئة، في الوقت الذي تم فيه تجاهل دورها في التشريعات البيئية القديمة، لذلك كان لابد من إعطاءها دورها الحقيقي، كالسماح لها بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يكون فيها الإعتداء على البيئة صارخاً.

وفي إطار تقييمنا للتشريعات البيئية الموجودة، تبين لنا أن هناك تشابكاً وتعدداً في الإختصاصات والعقوبات، والإجراءات والبعض تجاوزه الزمن والبعض تعرض للعديد من التعديلات، الأمر الذي خلق ارتباكا لدى القاضي والباحث، وكل من له صلة بهذه التشريعات في التعامل معها وتطبيقها.

وقد حاولنا تسليط الضوء على صور الحماية القانونية للبيئة كالضبط الإداري والحماية المدنية والجزائية، ووجدنا أن الإدارة لما تتمتع به من سلطات في منح التراخيص ومنع الأفراد من القيام ببعض النشاطات التي ترى فيه مساس بالبيئة، فهي بذلك تلعب دوراً أساسياً ووقائياً في حماية البيئة.

وبالنظر إلى الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية، فيلاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة للإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات الضبط الإداري، ثم بدرجة ثانية إلى القضاء، هذا ما يفسر قلة الأحكام والقرارات القضائية في مجال حماية البيئة.

وأما بالنسبة للحماية المدنية، فقد وجدنا أن المشرع الجزائري لم يشر إليها في قانون المدني، ولم يشر إليها في القوانين الأخرى، مما أدى بنا إلى إيجاد صعوبات في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

وقد عرفنا طرق التعويض، كالتعويض النقدي الذي يقصد منه جبر الضرر في الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، وفي مجال الضرر البيئي فضلنا استخدام أسلوب التعويض العيني كلما أمكن ذلك، لأن بعض الأمور لا يمكن تعويضها بالمال.

أما بالنسبة للحماية الجزائية، التي تهدف إلى تحقيق الردع فقد وجدنا أن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تحتاج إلى توفر أركان الجريمة كالركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، وإن كانت الجرائم البيئية تمتاز بضعف ركنها المعنوي، ذلك أن وقوع السلوك الإجرامي وحده يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة مرتكبها.

كما تطرقنا إلى كيفية المتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية و إلى بعض العقوبات المقررة لها، إلا أنه ونظرا لنقص تأهيل القضاة وضعف الإدارة في هذا المجال وتعدد القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة جعل مهمة القضاء صعبة في الوقوف أمام الجرائم البيئية.

لهذا نرى أنه لضرورة تفعيل التشريعات البيئية لابد الأخذ بعين الإعتبار النقاط التالية:

1. وجود تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة وغير متناقضة فيما بينها، وممكنة التطبيق على أرض الواقع الواقع، وتلافيا للتعدد في النصوص القانونية ندعو إلى إيجاد تشريع بيئي موحد يكون له الأولوية في التطبيق، والذي يقوم بتوزيع الإختصاص بين كافة الجهات ذات العلاقة بالبيئة لكي تتحمل كل جهة مسؤوليتها، وأن تنشأ بموجب هذا التشريع مؤسسة مؤهلة ذات إستقلالية مالية وإدارية، يراعى في عملها الحياد والموضوعية، تستطيع الموازنة بين البيئة والتنمية والمصلحة الإقتصادية.
2. وجود إدارة قوية وصارمة في تطبيق التشريعات البيئية دون الأخذ بالإعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة.

3-قضاء صارم وردعي في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك بتوفير قضاة مؤهلين ومتخصصين للنظر في القضايا البيئية بصورتيها المدنية و الجزائية، وأن تأخذ القضايا البيئية طابع الاستعجال للتمكن من ضبط الأضرار البيئية.

4-توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة، كون وجود تشريعات بيئية وإدارة منظمة، وقضاء صارم غير كافي وحده للوقوف أمام الأخطار البيئة، إذا لم يتم تحسيس الأفراد وتوعيتهم وتدعيم دور الجمعيات في مجال البيئة .

ونخلص في نهاية هذا البحث إلى القول أن تحقيق حماية البيئة والمحافظة عليها يتحقق بتطبيق المعادلة التالية:

تشريعات بيئية منسجمة + إدارة صارمة في تطبيق التشريعات البيئية + قضاء رعي في مواجهة المنازعات و الجرائم البيئية + توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة.

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

أ – المراجع العامة

1–عمار عوايدي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

2 – عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري " الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3 – عوايدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ، دار هومة، الجزائر، 2005 .

4 – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

5– محمد عاطف غيث، دراسات في علم الاجتماع، دار النهضة، القاهرة، طبعة 1988يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)، قسم المالية العامة، كلية التجارة، الإسكندرية، 1999

6– يوسف حجيم الطائي وآخرون، نظم إدارة الجودة في المنظمات الإنتاجية والخدمية، دار البازوري، عمان، الأردن، 2009

ب. المراجع المتخصصة

1– أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2012.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية، 1997.

3- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.

4- إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.

5- بن حبيب عبد الرزاق وبن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث (دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012.

6- تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014.

7- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007.

8- دردار فتحي، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2006 .

9- .سعيد سعد عبد السلام، "مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة، القاهرة،. 2003.

10- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية، 1996.

11- عارف مخلف صالح، الحماية الإدارية البيئية، دار البازوري، عمان، الأردن، 2007.

12- عبد الله الصعيدي، النمو الاقتصادي والتوازن البيئي (تقييم أثر النشاط الاقتصادي على عناصر النظام البيئي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

13- عبد التواب معوض، جرائم التلوث، منشأة المعارف، مصر، 1986.

14- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأول، 2008.

15- محمد رايح، البيئة المنسية مشاكل البيئة في الجزائر غداة الألفية الثالثة، مطبعة مرنيور، الجزائر، 1999.

16- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1994.

17 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

18- منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994.

19- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية التلوث البيئة ووسائل الحماية، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002.

20- منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017 .

21 - نجم العزاوي وعبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة، نظم ومتطلبات ISO14000، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007.

ثانيا : الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية :

1-.بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، لسنة 2008-2009.

2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة 2012-2013.

3- محمد حميداني، الجزاءات المدنية ودورها في حماية البيئة، نحو نظرية عامة المسؤولية بيئية في إطار قانوني بيئي مستقل، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، لسنة 2013.

4 - محمد عربي، الضبط البيئي في الجزائر، منكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، قانون عام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط، 2012.

5 - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007

ب. الرسائل الجامعية :

1-.بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، لسنة 2010- 2011.

2- بن فري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، لسنة 2004.

3 – حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، منكرة ماجستير، القانون الخاص تخصص القانون العقاري والزراعي قسم الحقوق جامعة البليدة، 2001.

4 –خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، لسنة 2010–2011.

5– رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، لسنة2012.

6–سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997.

7– عز الدين دعاس، أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011.

8– كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، 2015–2016.

9– لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لسنة 2012.

10– محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة السانيا، وهران، 2006–2007.

11- محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016.

12- مالك بن لعبيدى، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير قانون عام تخصص قانون إدارية كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015.

13 - مدين أمال، المنشات المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة، منكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، 2013.

14 - مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائرية منكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام نخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزاتر 1 - بن يوسف بن خدة - 2015.

15 - يوهتفل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير في التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

ج- مذكرات الماستر .

1- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لسنة 2013-2014.

2- بن خالد سعدي، قانون المنشأة المضفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

3- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية، جامعة أبي بكر بلقايد، مغنية، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.

4- حليمي بلخير، دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2013.

5- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، لسنة 2012-2014.

6- سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، لسنة2015-2014.

7-ـعمران عامر، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، لسنة 2016-2017.

8- عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، لسنة 2016-2017.

9- كرمون مريم وسلام ساسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة النيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

10- لبوخ العربي وشرفة علي، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2016-2017.

11- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، لسنة 2013-2014.

ثالثا: المجلات والملتقيات العلمية

أ- المجلات العلمية

1- الهام فاضل، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشأت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، لسنة،2013

2- إسماعيل سراج، "حتى تصبح التنمية المستدامة"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993.

3- عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد الثاني عشر.

4-حميد علي منصر الشرجي، المشكلات المعاصرة في كتب التربية الإسلامية بالمرحلة الأساسية، مجلة الدراسات العليا، كلية التربية، جامعة النيلين (السودان)، (مج8)، العدد 32، بتاريخ 01-07-2017 .

5- مونة مقلاتي، إشكالية التدهور البيئي: محاولة للفهم والمعالجة القانونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، قالمة جانفي 2018.

6- طاوسي فاطنة، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني.

7- محمد الموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح، العدد السادس، لسنة 2009.

8- منصوري مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية،2009 .

9- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانون، العدد الأول تصدر عن كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، لسنة 2006.

10- محمد بن محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي "قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 0310 وقانون الاعلام12-05، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

11- ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان 2017.

12- نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر، العدد السادس، لسنة 2010.

13- طيب عائشة، أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ج، ر، العدد السابع، لسنة 2015.

ب. الملتقيات العلمية :

1- حورية سويقي، آليات حماية البيئة (مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات)، ملتقى دولي، طرابلس، لبنان،.26-27/12/2017

2- موسى عبد الناصر وبرني لطيفة، الاقتصاد البيئي بين مستوييه الكلي والجزئي في الجزائر، ملتقى وطني الخامس حول اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008.

3- عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة: حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 07 و 08 أفريل 2008.

رابعا : القوانين والمراسيم

أ. القوانين

1- القانون رقم83/03 المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة، ج، ر، العدد 06 .

2- القانون رقم 91-25، المؤرخ في1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 جريدة رسمية عند 65 مؤرخة في 18 ديسمبر 1991، صفحة 2503، المعدل و المتمم

3 - القانون 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية، 1996، ج، ر، العدد 82.

4 - قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، جريدة رسمية عند 92 مؤرخة في 25 ديسمبر 1999.

5 - القانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج، ر، العدد 77، 15ديسمبر 2001.

6- القانون رقم20/01 المؤرخ في 12/11/2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج، ر، العدد الثالث عشر، الصادر في 28 فيفري 2001.

7- القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 جريدة رسمية عند 79 مؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

8- القانون رقم 03-10 المؤرخ في2003/07/19 ، يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، العدد 43، المؤرخ في20/07/2003

9- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية 2004، ج، ر، العدد 83 2004. 11- القانون07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج، ر، العدد 51، بتاريخ15/08/2004

10- القانون رقم12/05 المؤرخ في 04/09/2005،المتعلق بالمياه، ج، ر، العدد60.

12- القانون رقم10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج، ر، العدد 37، السنة 2011

13- القانون07/12 المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، ج، ر، العدد12.

14- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد 18، 30 مارس 2014.

15 - القانون 07/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج، ر، العدد 51، بتاريخ 15/08/2004.

16- القانون رقم06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات.

17 - القانون 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القوات العامة للاستعمال والاستغلال السياحسين للشواطئ جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003.

18 – القانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه جريدة رسمية عدد 10 مورخة في 12 فبراير 2002.

19 – القانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 31 ديسمبر 2005.

20 – القانون 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.

21 – قانون رقم 04 /05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ :14 غشت 2004 المعدل و المتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 و و المتعلق بالتهيئة و التعمير.

22 – قانون رقم 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

ب- الأوامر

1 – الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 ، المتضمن قانون البلدية.

ج – المراسيم

1- المرسوم الرئاسي رقم 12-326، المؤرخ في ديسمبر2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد 49، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2012.

2- المرسوم التنفيذي رقم91/33 المؤرخ في 09 فيفري 1991، يتضمن إعادة المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعية، ج، ر، العدد 07 بتاريخ1991/02/13.

3- المرسوم التنفيذي176/91 المؤرخ في 28ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر، العدد 26، جوان 1991.

4- المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن النفايات وتنظيمها وعملها، ح، ر، العدد 37، لسنة 2002.

5- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المعدل والمرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ في 19 جويلية 2004، يتضمن انشاء المرصد الوطني البيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، العدد 46، المؤرخ في 21 جويلية 2004.

6- المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يتضمن أحداث مفتشية للبيئة للولايات سابقا المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، ج، ر، العدد 67 بتاريخ 2005/10/05

7- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة الحماية البيئة، ج، ر، العدد 37، لسنة 2006.

9 - المرسوم التنفيذي 09-336، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

10.- المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، ج، ر، العدد 67 بتاريخ 2005/10/05.

11 – المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، العدد 34، لسنة 2007.

12– المرسوم التنفيذي رقم145/07 المؤرخ في 19/05/2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج، ر، العدد34.

13– المرسوم التنفيذي رقم 07–299 المؤرخ في 27سبتمبر 2007، الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج، ر، العدد 63،2007.

14– المرسوم التنفيذي رقم 07–300 المؤرخ في 27سبتمبر 2007، الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه الملوثة، ج، ر، العدد 63، 2007.

15– المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج، ر، العدد السابع، لسنة 2015.

خامسا : المواقع الإلكترونية

– أمل المرشدي، بحث قانوني ودراسته عن الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، متوفر عليه يوم www.mohanah.net/law أطلع على موقع 2022/05/25.

– المراجع باللغة الفرنسية

1–Jerome Fromageau, Philippe Guttinger, droit de l'environnement ,éditions Eyrolles, paris, 1993.

2. Marie-Axelle, la protection de l'environnement sur les plates Formes industrielles, le Harmattan, Paris, 2010.

3. Mohamed Ali Mekouar, Association Et Environnement, in la ravue marocaine de droit et d'économie de développement N°15-1987

. 4. Readdaf Ahmed, “l'approche fiscale des problèmes de .l'environnement” ; Revue Idara, n1, 2000

- Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, Jor f n° 29 du 3 février 1995

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر.....6

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة.....6

المطلب الأول: مفهوم البيئة.....6

الفرع الأول: تحديد مفهوم البيئة 6

الفرع الثاني: مفهوم المشكلات البيئية.....12

الفرع الثالث: تحديد مفهوم النظام القانوني للبيئة 18

المطلب الثاني: مبادئ ومميزات النظام القانوني للبيئة.....18

الفرع الأول: مبادئ النظام القانوني للبيئة.....18

الفرع الثاني: مميزات النظام القانوني لحماية البيئة 24

المبحث الثاني: تطور السياسات العامة للبيئة في الجزائر 27

المطلب الأول: التطور التشريعي القانون حماية البيئة في الجزائر.....27

الفرع الأول: تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية 27

الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة في ظل الاستقلال (1962).....28

المطلب الثاني: تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر 29

الفرع الأول: مرحلة صدور قانون 1983 إلى غاية 2000.....29

الفرع الثاني: السياسة البيئة في مرحلة 2001-2014 32

الفصل الثاني الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر.....35

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري.....35

المطلب الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة.....35

الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.....35

الفرع الثاني: القطاعات الوزارية.....38
الفرع الثالث: الهيئات الوطنية.....41
المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية لحماية البيئة.....44
الفرع الأول: الولاية.....45
الفرع الثاني: المديرية الولائية والجهوية.....47
الفرع الثالث: البلدية في مجال حماية البيئة.....49
الفرع الرابع: دور منظمات المجتمع المدني (الجمعيات الإعلام).....52
المبحث الثاني : جزاءات الإدارية لحماية في التشريع الجزائري 57
المطلب الأول : الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة ،.....58
الفرع الأول : الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة.....58
الفرع الثاني : مدى فاعلية الآليات الإدارية الوقائية في حماية البيئة 75
المطلب الثاني : الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة.....78
الفرع الأول : الآليات المتعلقة بمحل المخالفة 78
الفرع الثاني : مدى فاعلية الآليات الضبطية الردعية في حماية البيئة.....89
خاتمة 92
قائمة المراجع 96

مـلخص مذكرة الماستر

استعرضنا في هذا البحث مفهوم البيئة وتطور التشريعات المتعلقة بها وصور الحماية القانونية للبيئة، وتبين لنا أن الفقه والقانون لم يتمكنا من وضع تعريف شامل للبيئة، حيث اختلف ذلك من حيث الزاوية التي ينظر من خلالها للبيئة، وحاولنا ربط الجانب العلمي بالجانب القانوني التطبيقي.

ونظراً لعدم القدرة على الفصل بين الإنسان والبيئة، فقد حاولنا في هذا البحث توضيح طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة، وبينا أن الإنسان هو العامل الرئيسي في المحافظة على البيئة، لذا لابد من السعي لتطوير سلوكاته من خلال التوعية، والقضاء على بعض العوامل الأخرى التي من شأنها زيادة تفاقم المشكلة كالفقر، والجهل وضعف التشريعات، وجهل الإدارة للمشاكل البيئية وغيرها.

وقد حاولنا تسليط الضوء على صور الحماية القانونية للبيئة كالضبط الإداري والحماية المدنية والجزائية، ووجدنا أن الإدارة لما تتمتع به من سلطات في منح التراخيص ومنع الأفراد من القيام ببعض النشاطات التي ترى فيه مساس بالبيئة، فهي بذلك تلعب دوراً أساسياً ووقائياً في حماية البيئة

الكلمات المفتاحية:

1/ حماية البيئة . 2/ النظام القانوني 3/ الهيئات 4/ الوقاية

Abstract of The master thesis

In this research, we reviewed the concept of the environment, the development of legislation related to it, and the forms of legal protection for the environment, and it turned out that jurisprudence and law were not able to develop a comprehensive definition of the environment, as this differed in terms of the angle from which the environment is viewed, and we tried to link the scientific aspect with the applied legal aspect.

Due to the inability to separate between man and the environment, we have tried in this research to clarify the nature of the relationship between man and the environment, and we have shown that man is the main factor in preserving the environment, so it is necessary to strive to develop his behavior through awareness, and to eliminate some other factors that would Exacerbation of the problem such as poverty, ignorance and weak legislation, and ignorance of management of environmental problems and others.

We have tried to shed light on the forms of legal protection of the environment, such as administrative control and civil and criminal protection, and we found that the administration, due to its powers in granting licenses and preventing individuals from carrying out some activities that it considers to be prejudicial to the environment, thus plays a fundamental and preventive role in protecting the environment.

key words:

1/ Environmental protection. 2/ The legal system 3/ Bodies 4/ Prevention